تكملة
الموضوعات البادئة
بحـــرف (ت)

٥ ـ تحقيق مع العاملين وأحكامه

١ – امتناع الموظف بغير مبرر صحيح عن إبداء أقواله في التحقيق الذي تجريه الجهة الإدارية ينطوي على تفويت لفرصة الدفاع عن نفسه – لما يتضمنه ذلك من عدم الثقة بالجهاز الإداري والجهات الرئاسية القائمة عليه – إذا فوت الموظف فرصة الدفاع عن نفسه فلا يكون له أن يطعن على القرار التأديبي بعدم سلامته أو مخالفته للقانون.

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٢ – المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة – مفادها – للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتنويع الجزاء أو تعديله – إذا ألغت السلطة المختصة الجزاء فلها أن تحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار – إذا قرر القانون ميعاداً محدداً للسلطة الأعلى تستطيع خلاله تعديل قرار السلطة الأدنى في توقيع الجزاء – فإن ذلك يعني تقرير سلطة سحب القرار الإداري وإصدار قرار جديد – يجب أن يصدر عن السلطة المختصة خلال الميعاد المنصوص عليه وهو (ثلاثين يوم من تاريخ إبلاغها بقرار الجزاء) وفق نص المادة ٨٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – إذا تجاوزت السلطة المختصة هذا الميعاد فإن قرار الجزاء يكون قد لحقه تجاه الجهة الإدارية حصانة يمتنع معه على السلطة تعديل قرار الجزاء – وفقاً لمبدأ المسئولية الشخصية لكل عامل بالدولة يكون للمحكمة أن تناقش مسئولية كل عامل على حدة إذا كانت الأوراق والمستندات تكفي بذاتها لتكون للمحكمة كامل عقيدتها – في الطعن المعروض عليها لا يكون للمحكمة أن ترجئ أو تعلق الفصل في مسئولية العامل الطاعن أمامها بدعوي الارتباط بطعن آخر إذا كان ذلك غير مجد بالنظر لظروف الطعن ومستنداته.

(طعن رقم ٣١٥٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٣ ـ حكم تأديب أعضاء مجالس التشكيلات النقابية:

المواد ١٥، ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة – تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوي التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس إدارة المنتخبين والعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية من تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً – يتحد اختصاص المحكمة طبقاً للمستوي الوظيفي للعامل وقت

إقامة الدعوى – إذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوي الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعاً – تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثاني والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها قانوناً في المادة ١٥ سالفة الذكر .

(طعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٥ " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

٤ – لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم – تقرير الإدانة يجب أن ينبني على القطع واليقين وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوي الحقيقة المستقاة من الواقع النطق بقيامها المفصح عن تحققها – إذا صدر القرار التأديبي أو الحكم التأديبي غير مستخلص استخلاصاً سائغاً فإنه يكون معيباً متعين الإلغاء.

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٣٤ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٠/٣/٣)

٥ – متي كانت المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها – لا يكون هناك محل للتعقيب عليها لأن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي – ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتستبعد ما عداها مما لا تطمئن إليه – لا لصحة القرار الصادر بالجزاء التأديب صحة جميع المخالفات التي قام عليها القرار التأديبي – وذلك مادام أن المخالفات التي ثبت صحتها تكفي لحمل هذا القرار وإقامته على سبب صحيح.

(الطعن رقم ٣٣٨٢ لسنة ٣٣ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٠/٣/١٧)

٦ – لرئيس ديوان المحاسبات والجهاز المركزي للمحاسبات أن يطلب إلى النيابة الإدارية تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية إذا استبان له أن المخالفة المالية التي ارتكبها تستحق جزاء يزيد على ذلك الذي وقعته عليه الجهة الإدارية – على أن تستخدم رئيس الجهاز هذا الحق خلال ١٥ يوماً بدءاً من تاريخ ورود الإخطار إليه – وذلك بأن يتم تصدير طلبه تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية – إلى النيابة الإدارية خلال هذا الأجل – هذا الميعاد ينقطع بطلب استيفاء بيانات خلاله وينفتح ذات الميعاد من جديد فور تاريخ ورود البيان المطلوب.

(طعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٤ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٧ـ حكم تأديب العاملين بمجلس الشعب:

تأديب العاملين بمجلس الشعب – المادتان ٥٨ و٥٩ من لائحة العاملين بمجلس الشعب – قرار مجلس التظلمات بتعديل الجزاء الصادر بقرار مجلس التأديب من الفصل من الخدمة إلي الإحالة إلي المعاش – حلول قرار مجلس التظلمات بذلك محل قرار مجلس التأديب – ومن ثم يوجه الطعن إلي المحكمة التأديبية لا إلي قرار مجلس التأديب، بل إلي قرار مجلس التظلمات وهو القرار الأخير.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٣ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٨ – وكيل الوزارة التحقيق الإداري إذا توافرت شرائط سلامته وصلاحية القائم به – هو الوسيلة لإظهار وجه الحق في شأنه المخالفات المدعاة – يكون للمخالف أن يتذرع بشكليات التحقيق الإداري ابتغاء إبطاله طالما أن مثل هذا التحقيق لم يهدر الضمانات الأزمة لسلامته – لا يجوز للرئيس الإداري الأعلى أن يتسلب من مسئولياته بالاستمساك بحرفيات تقسيم العمل الإداري دون مضمونه الحقيقي بما يعنيه ذلك من ضرورة تحقيق الالتزام الموضوعي للعاملين بآداب العمل المرفق.

(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

٩ – الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة الإدارية على الوقائع المسندة إلى الموظف – لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد تلك الوقائع بعد تصحيحها إلي الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم – ذلك بشرط أن تكون الوقائع المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة أمام المحكمة هي بذاتها التي أتخذت أساساً للوصف الجديد.

(طعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٣٣ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٠/٥/٨)

١٠ – المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية مفادها – وجوب أن يكون قرار مجلس التأديب ومسودته موقعين من رئيس مجلس التأديب وأعضائه – يترتب على نقص توقيع واحد أوأكثر من توقيعات أعضاء مجلس التأديب اعتبار القرار باطلاً – يتعين إلغاؤه.

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٥ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٠/٥/١٢)

١١ – القاعدة في مجال المساءلة التأديبية شأنها في ذلك شأن المساءلة الجنائية – الأصل في الإنسان البراءة – يترتب على هذه القاعدة وجوب تفسير الشك في صالح المتهم – أستناد القضاء إلي الشك لإدانة المتهم يكون قضاء معيباً مستوجب الإلغاء.

(طعن رقم ٢١٢٤ و٢١٢٦ لسنة ٣٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١٢ – الإدانة التي تبنى على نتيجة تحقيق لم تتوافر فيه للمتهم ضمانة تحقيق أوجه دفاعه ودفوعه تكون مبنية على أساس لا يصلح للبناء عليه.

(طعن رقم ٢١٢٤ و٢١٢٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١٣ – يلزم تحديد التهمة المنسوبة للعامل دون لبس أو إبهام ومواجهته بها لا يكفي في هذا الصدد الأكتفاء بمواجهة العامل بتهمة عامة غير محددة تتمثل في الإهمال في أداء واجبات وظيفته

(طعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٣٤ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢)

١٤ – متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفتها تكييفاً سليماً وكانت هذه النتيجة تبرر إقتناعها الذي بنت عليه قضاءه فإنه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها – للمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي – لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ماعداها مما تطمئن إليه – لا تثريب على المحكمة التأديبية إن أقامت حكمها بالإدانة على الأخذ بأقوال الشهود متى كان من شأنها تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

(الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٣٥ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٠/٦/١٦)

١٥ – لمجلس التأديب مطلق الحرية في أن يستخلص قضاءه من واقع ما في ملف الدعوي من مستندات وعناصر وقرائن أحوال – يشترط في ذلك أن يتفيد بقواعد الإثبات وتأخذها عن القانون أخذاً صحيحيا –يجب أن يستخلص الوقائع الصحيحة بتقديرها تقديراً يتماشى من المنطق السليم – إذا توافر ذلك يستوي أن يختار الأعتماد على شهادة شاهد دون آخر أو يعتمد على قرينة دون أخرى – ليس للمحكمة الإدارية العليا أن تعقب على قضاء مجلس التأديب عن طريق معاودة الموازنة والترجيح اللذين تستقل بهما جهة توقيع الجزاء بما لها من سلطة تقديرية.

(طعن رقم ٤٠٩٣ لسنة ٣٣ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٠/٧/١٤)

١٦ – المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تقضي بأن تودع في جميع الأحوال مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً – يمثل ذلك ضمانة أساسية من ضمانات التقاضي وإجراءاته – مجالس التأديب وهي تؤدى وظيفة المحاكم التأديبية يمكن تشبيهها بها وتشبيه قراراتها بالأحكام – يسرى بالنسبة لقراراتها ما يسري بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية – يبطل على ذلك الحكم الصادر من مجلس التأديب إذا تبين أن المسودة المودعة عند النطق به المشتملة

على أسبابه لم تشمل إلا توقيع رئيس مجلس التأديب وحده دون توقيع عضوية الآخرين.

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٥ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٠/٧/٢١)

١٧ – المحكمة باستشهادها في سلامة الإتهام على ما قره وأيد شهود التحقيق لا تلتزم بسرد قول كل شاهد على حدة طالما كان مضمون ذكر.

الحكم لا يتعدى سوى تعداد من أيد الواقعة المؤثمة التي أختصت المحكمة بصدورها من المخالف.

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٤ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)

١٨ – التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم مادام قد أستخلص الإدانة من أقوالهم أستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه – تناقض الشاهد أو تناقض.

رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته مادام لم يرد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته – المحكمة لا تلتزم أن تردد أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها – التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي من شأنه أن يجعل الدليل لا يصلح أن يكون قواماً لنتيجة سليمة يصح الأعتماد عليها.

(طعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٣٤ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)

١٩ – المادة ١٧٥ من قانون المرافعات أوجبت في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند انطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً – المادة المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مفادها – فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم التأديبية تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء – حكم مجلس التأديب أشبه ما يكون بالأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية – يسري عليه ما يسري على هذه الأحكام – إذا لم توقع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه من الرئيس ومن القضاة يكون الحكم باطلاً ويتعين إلغائه.

(الطعن رقم ٤٣٦٩ لسنة ٣٥ " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

٢٠ـ حكـــم تأديـــب الخبـــراء:

المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبراء أمام جهات القضاء تكون إحالة الخبراء إلي المحاكمة التأديبية بقرار من وزير العدل وله إذا اقتضي الحال أن يصدر أمراً بوقف الخبير عن مباشرة أعمال وظيفته – المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه مفادها – إذا زادت مدة الوقف قبل صدور الحكم التأديبي علي ثلاثة أشهر يصرف للخبير نصف راتبه فيما يزيد على المدة المذكورة – هذه النصوص

موجهة لجهة الإدارة التي يتعين عليها إعمال بموجبها يصرف نصف أجر الخبير إذا زادت مدة الوقف الإحتياطي على ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم التأديبي – هذا الأمر في هذه الحالة من أختصاص جهة الإدارة وليس لمجلس التأديب.

(طعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٤ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٠/١٢/٨)

٢١ – المحاكم التأديبية تعتبر صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب – يشمل اختصاصها الدعوي التاديبية المتبدأة أو الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو القطاع العام وما يتفرع عنها من طلبات – من ضمنها طلب التعويض أو إبطال الخصم من الراتب متى كانت مترتبة على جزاء باعتبار أن يملك الأصل يملك الفرع – ذلك سواء قدم الطلب إلى المحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبي الذي تكون جهة الإدارة وقعته على العامل – أو أن يكون قدم إليها على استقلال – وذلك أيضاً بغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عنه جزاء تأديبي أو لم يتمخض عنه أي جزاء.

(طعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٣٤ ق " إدارية عليا جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

٢٢ – القرارات الصادرة من مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق جهات إدارية عليا الطعن في هذه القرارات يتم مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا لأن هذه القرارات الصادرة من مجالس التأديب هي أقرب إلي الأحكام التأديبية منها إلي القرارات الإدارية – المحكمة الإدارية العليا تكون هي صاحبة الولاية العامة في نظر الطعون المقدمة ضد قرارات مجالس التأديب وبالنظر في جميع ما يرتبط بها من منازعات أو طلبات – من ذلك طلبات التعويض في الإجراءات التأديبية السابقة على قرار الإحالة إلي مجلس التأديب.

(طعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٣٤ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

٢٣ – سلطة إحالة المخالفات للتحقيق تكون منوطة بالرؤساء – لا يشترط أن تتخذ إجراءات الإحالة إلى التحقيق تنفيذاً لقوانين أو لوائح – لأن هذه الإجراءات هي النتيجة الطبيعية والأمر المحتم للعلاقة الوظيفية التي تربط الرئيس بالمرؤوس – أيضاً لأن اتخاذ هذه الإجراءات من قبل الرئيس أمر تقضيه طبيعة الأشياء إذ أن اختصاص كل رئيس اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحسن سير المرفق الذي يرأسه.

(طعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/١٩)

٢٤ – قرارات مجالس التأديب التي تخضع لتصديق من جهة إدارية أعلى يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا – تعتبر قرارات مجالس التأديب بمثابة أحكام صادرة من المحاكم التأديبية – تعامل هذه القرارات معاملة هذه

الأحكام من حيث ضرورة تسبيبها وحتمية التوقيع عليها من جميع أعضاء الهيئة التي اشتركت في إصدارها.

(طعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩١/١/٢٦)

٢٥ ـ مـدى سلطـة المجلـس التأديبـي:

لمجلس التأديب مطلق الحرية في تكون عقيدته – أى عنصر من عناصر الدعوي – مجلس التأديب غير ملزم بتعقب الدفاع للرد على كل جزئية منه تفصيلاً مادام أبرز إجمالاً الحجج التى كون منها عقيدته.

(طعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٣٥ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩١/٢/٩)

٢٦ – الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به – حتى يتسني لمحكمة الطعن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم – لا يكفي أن يشير الحكم إلى الأدلة التي اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتي يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم – أوجب المشرع أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً – المادة ٢٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية أوجبت أن تصدر الأحكام مسببة – المراد بالتسبيب المعتبر هو تحرير الأسانيد والحجج المبني الحكم عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون – يجب أن يشتمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان المخالفة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي أستخلصت منها حتى يتضح وجه بها وسلامة المآخذ وإلا كان قاصراً.

(طعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٤ ق" إدارية عليا " جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

٢٧ – القرارات الصادرة من مجالس التأديب تعد أقرب إلى الأحكام منها إلى القرارات الإدارية – لذلك يجوز الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا وليس أمام محكمة أول درجة – يتعين لذلك على مجالس التأديب مراعاة الضمانات والإجراءات التي يستلزم القانون إتباعها في إصدار الأحكام القضائية – المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية مفادها – وجوب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً – الحكمة من ذلك هي توفير الضمانة للمتقاضين – التوقيع هو الدليل على أن القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا في الدعوي هم الذين أصدروا الحكم – توقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من عضوين فقط في دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم ذلك لانطوائه على

إهدار الضمانات الجوهرية للمتقاضين – البطلان في هذه الحالة أمر متعلقاً بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به.

(طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٣٦ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩١/٣/٢)

٢٨ – المحكمة التأديبية هي المحكمة ذات الولاية العامة في شئون التأديب أي أن اختصاصها يمتد إلى كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه – اختصاصها بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية.

(طعن رقم ١٥١٥ لسنة ٢٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩١/٣/٩)

٢٩ – للمحكمة التأديبية أن تكيف الوقائع المنسوبة للعامل بحسب ما تستظهره منها وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم بغية النظر في تحديد مدة سقوط الدعوي التأديبية – طالما أن تنتهي إليه من وصف جنائي لهذه الوقائع لا يتعارض مع حكم جنائي حاز قوة الأمر المقتضى – لا يغير من هذا المبدأ عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة للعامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي.

(طعن رقم ٢٨١٨ لسنة ٣٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

٣٠ – يتعين ألا يحيل الموظف إلى المحاكمة التأديبية – حتى يطمئن المحال إلى حيدة المحيل وموضوعية الإحالة – حتى لا يكون هناك مجال لتأثير المحيل بهذه الخصومة عند قيامه باتخاذ قرار الإحالة – هذه القاعدة مستقرة في الضمير وتمليها إلينا ليست في حاجة إلى نص خاص يقررها.

(طعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)

٣١ – متى أتصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة – يتعين عليها الأستمرار في نظرها والفصل فيها – لا تملك الجهة الإدارية قانوناً أثناء نظر الدعوي التأديبية أن تتخذ في موضوعها أي قرار سلب المحكمة التأديبية ولايتها في محاكمة المخالفين المحالين إليها – تصرف الجهة الإدارية في الإتهام المسند بعد إحالة أمرهم إلي المحكمة التأديبية يتمخض عن عدوان جسيم على أختصاص المحكمة وغضب لسلطتها ينحدر بالقرار إلي مرتبه العدم التي تجرده من كل أثر قانوني له.

(طعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٤ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩١/١١/٩)

٣٢ – لا يجوز للمحكمة التأديبية أن تعود للمجادلة في إثبات وقائع بذاتها سبق لحكم جنائي جاز قوة الأمر المقتضي أن نفى وقوعها.

(طعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٣٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩١/١٢/٣١)

٣٣ ـ أختصـاص مجالــس التأديــب:

مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة – ولايته في الفصل في الدعوي التأديبية المحالة إليه تتحدد عناصرها في قرار الإحالة – تجاوز مجلس التأديب لحدود الإحالة الصادرة من نائب رئيس جامعة القاهرة وقضائه على الطاعنين ومن غير المحالين إليه ولم يوجه إليهما أى إتهام خلال ولايته المحددة النطاق في قرار الإحالة وإخلاله بحق جوهري هو كفالة الدفاع أمام جهات التأديب الأمر الذي ينبني عليه أن يصبح قراره في شقه الذي قضى بتحميل الطاعنين ثلثي قيمة العجز في عهدة المتهم باطلاً وعديم الأثر.

(طعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٣ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢)

٣٤ – المحكمة التأديبية – ليست بأن تتعقب دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته – ذلك مادامت قد أبرزت إجمالاً للحجج التي كونت منها عقيدتها – متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليه أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفتها تكييفاً سليماً وكانت هذه النتيجة مبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها – للمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي – لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها.

(طعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٣٣ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/١/١١)

٣٥ – المحكمة التأديبية لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي – لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها بما لا يطمئن إليه – وزن الشهادة وأستخلاص ما تستخلصه المحكمة منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية – ذلك مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً

(طعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٣٣ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/١/١١)

٣٦ – علامة القرار التأديبي تتطلب أن تكون النتيجة التي ينتهي إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من تحقيق تتوافر له كل المقومات الأساسية للتحقيق القانوني السليم – أول هذه المقومات ضرورة مواجهة المتهم بصراحة ووضوح بالمآخذ المنسوبة إليه والوقائع المحددة التي تلك المآخذ وأن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه إزاء ما هو منسوب إليه بسماع ما يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي ومناقشة شهادة من سمعت شهادتهم من شهود الإثبات.

(طعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٢٥)

٣٧ – ولئن كانت القاعدة العامة في مجال تحديد ضمانات المتهم في التحقيق تستوجب تحليف الشهود اليمين قبل إدلائهم بشهادتهم لحفزهم على ذكر

الحقيقة – إلا أنه ليس في قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب مطالبة الشهود في التحقيق بأداء اليمين قبل إدلائهم بأقوالهم في التحقيقات الإدارية – ليس ثمة ذلك أي إخلال بحق الطاعن حيث أن مجال تقدير قيمة ما أدلى به الشهود ممن يحلفوا اليمين ومدى صدقه مرجعه إلى تقدير مجلس التأديب – عدم حلف الشاهد اليمين لا يشوب التحقيق بالبطلان طالما لم يثبت أن ذلك قد أخل بحق الطاعن في الدفاع.

(طعن رقم ٢٩٣٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

٣٨ ـ تعديل مواد الإتهام وإجراء التصويب اللازم في الأحكام المطبقة على الواقعة المخالفة:

الخطأ في مواد الإتهام أو القانون الواجب التطبيق على الواقعة محل المخالفة لا يؤدي إلي سقوط الإتهام أو بطلان الإجراءات – المحكمة تكون لها سلطة تعديل مواد الإتهام وإجراء التصويب اللازم في الأحكام المطبقة على الواقعة المخالفة وتقدير مدى ثبوتها على حق المخالف من واقع الأوراق والمستندات.

(طعن رقم ٣٤٩٣ لسنة ٣٥ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)

٣٩ ـ حكم تأديب الموظف المعار أو المنتدب:

الجهة المنتدب أو المعار إليها العامل أو المكلف بها هي المختصة بالتحقيق مع العامل أو المكلف وتأديبه – ذلك عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة أو التكليف – ذلك وفقاً لحكم المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.

(طعن ٢٠١٣، ٢٠٢٢ لسنة ٣٦ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/٥/٢)

٤٠ ـ الطعن في قرارات مجلس التأديب:

تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب التي تخضع للتصديق من جهات إدارية – ينبغي لتأكيد هذا الأختصاص أن تكون القرارات المطعون فيها صادرة من مجالس تأديب مشكلة تشكيلاً خاصاً وفقاً لأوضاع وإجراءات معينة رسمها القانون – تقوم أساساً على إعلان المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه – تفصل مجالس التأديب في ذات المنازعات التي تفصل فيها المحاكم التأديبية وتسييرفي إجراءاتها وإصدار قراراتها بمراعاة أحكام القوانين المنظمة لها ومراعاة قواعد أساسية كلية هي تحقيق ضمانات الدفاع وتوفير الأطمئنان للمتهم في درء الإتهامات المنسوبة إليه – تكون قرارات هذه المجالس أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلي القرارات الإدارية.

(طعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠)

٤١ – المحكمة التأديبية وهي بصدد تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند في تقديرها وحكمها على وقائع محددة ذات طابع إيجابي أو سلبي يكون قد أرتكبها العامل وثبت قبله وأن هذه الوقائع تشكل مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية.

(طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٣٣ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

٤٢ – لا تثريب على المحكمة التأديبية أو التعقيب عليها مادام أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة من أصول تنتجها ماديا وقانونياً وكيفتها وتكييفاً سليماً – وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها.

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٨ " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

٤٣ – قرارات مجالس التأديب هي قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام – يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية – قرارات مجلس التأديب هي قرارات نهائية نافذة بذاتها بمجرد صدورها من مجلس التأديب.

(طعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٦ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٤)

٤٤ – قرارات مجالس التأديب هي قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام – يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية – إذا أغفلت هذه القرارات إحدى البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية كان القرار باطلاً– المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة – إذا لم يوقع مسودة الحكم المشتملة على منطوقة إلا من أثنين فقط من أعضاء الإدارة الثلاثية التي أصدرت الحكم فإن الحكم يكون باطلاً.

(طعن رقم ٣٤٨٧ لسنة ٣٦ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/١٠/٣١)

٤٥ – المادة ١٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٢ – تأديب العاملين بالمحاكم – سرية الجلسة قاصرة على الجلسة التي تجري فيها المحاكمة – لا تمتد تلك السرية إلي النطق بالحكم الذي يجب أن يكون في جلسة علنية – إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة – يجب في جميع الأحوال النطق بالحكم في جلسة علنية ولو كانت جلسات المحاكمة سرية وإلا كان الحكم باطلاً – يسري ذلك أيضاً على مجالس التأديب – المواد ١٧٤ مرافعات والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية.

(طعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٤٦ – يتمتع القاضي التأديبي بحرية كاملة في مجال الإثبات ولا يلتزم بطرق معينة – له أن يحدد بكل حريته طرق الإثبات التي يقبلها وأدلة الإثبات

التي يرتضيها وفقاً لظروف الدعوي المعروضة عليه – للقاضي التأديبي أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبني عليه أقتناعه وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسابه – أقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون تقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه.

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٨ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٤٧ – لا إلزام على المحكمة التأديبية أن تتعقب دفاع الموظف في وقائعه جزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت إجمالاً للحجج التي كونت منها عقيدتها.

(طعن رقم ٧٤٦ لسنة ٣٥ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٤٨ – الأعتراف – وهو الإقرار بأرتكاب الذنب المسند في قرار الأتهام – يجب أن يكون صريحاً ولا يحتمل تاويلاً في أرتكاب الواقعة محل الإقرار.

(طعن رقم ٣٤٨٣ لسنة ٣٦ ق" إدارية عليا " جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

٤٩ – أختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بأعتبارها صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب يشمل نظر الدعوي التأديبية المبتدأة والتي تحركها النيابة الإدارية، كما يشمل كذلك النظر في الطعون في اجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو بالقطاع العام وما يتنوع عنها من طلبات عن طريق الدعوي التي تقام من العامل طعناً على القرار التأديبي الصادر في شأنه من السلطة التأديبية المختصة – متى أحيل العامل إلى المحكمة التأديبية عن طريق النيابة الإدارية بقرار اتهام عن المخالفات معينة منسوبة إليه أصبحت صاحبة الولاية في أمر تأديبه وتوقيع الجزاء المناسب عن المخالفات التي يثبت لها من الأوراق أن العامل ارتكبها وذلك بصرف النظر عما طلبته النيابة من توقيع جزاء بعينه باعتبار أن ذلك يدخل في مدلول الأتهام، وليس بالحتم هو الجزاء الذي تراه المحكمة مناسباً للمخالفات الثابتة في حق المحال – إذا كانت الدعوي قد اتصلت بالمحكمة التأديبية عن الطعن المقام من العامل في القرار التأديبي الصادر في شأنه من السلطة المختصة بالتأديب، فإن المحكمة التأديبية في هذه الحالة تكون بصدد دعوي إلغاء ولها أن تراقب مشروعية القرار المطعون فيه وتنتهي إلى إلغائه أو تعديله أو رفض الدعوي وفقاً لما تراه في نطاق رقابة المشروعية.

(طعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٩ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)

٥٠ – من الأصول العامة أن النطق بالحكم يجب أن يكون جلسة علنية وإلا كان باطلاً – يسري هذا الأصل على مجالس التأديب بأعتبارها تؤدي وظيفة المحاكم التأديبية – يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية من أحكام وإجراءات قضائية – أحكام أو قرارات مجالس التأديب –

بما فيها مجالس تأديب العاملين بالمحاكم – يجب أن تصدر في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً.

(طعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧)

٥١ – على الرغم من أن الوقائع الثابتة في حق الطاعن هي ذات الوقائع المادية في جريمة تزوير المحررات الرسمية وأستعمالها إلا أنه لا يجوز للقضاء التأديبي أن يدينه بوصفه جناية باعتبار أن مثل هذه الإدانة لا تكون من غير محاكم الجنايات المختصة

(طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٦ " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٣/٣/١٣)

٥٢ – عدم جواز إعادة نظر القضاء التأديبي في إثبات واقعة نفي وقوعها حكم جنائي – لا يمنع القضاء التأديبي من مؤاخذة العامل عن وقائع ثابتة – لم ينفها الحكم الجنائي – لا تطابق بين أركان الجريمة الجنائية والتأديبية – ما لا يكفي من الوقائع لتكوين جريمة جنائية قد يكفي لتكوين جريمة تأديبية.

(طعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤)

٥٣ – المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضي بأن – تصدر أحكام المحاكم التأديبية مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء – المادتان ١٦٧ و١٦٩ من قانون المرافعات مفادها – لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً – يجب أن تصدر الأحكام بأغلبية الآراء – حضور عضو زيادة على العدد الذي عينه القانون وسماعه المرافعة واشتراكه في إصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم – البطلان في هذه الحالة هو من النظام العام – تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

(طعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ ق" إدارية عليا " جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٥٤ ـ أختصاص مجالس التأديب والتأديب يعد من النظام العام:

القانون أناط بمجلس التأديب ولاية تأديب العاملين لما قد يصدر عنهم من إخلال بواجبات وظائفهم – الأختصاص بالتأديب بما يتضمنه من تشكيل خاص يعتبر من النظام العام – لا يجوز الخروج عليه أو التعويض فيه – مشاركة من لم يحددها نص القانون في تشكيل مجلس التأديب يعتبر تدخلاً في ولاية التأديب يبطل به تشكيل مجلس التأديب – أيضا تبطل إجراءات المساءلة التأديبية التي تمت أمامه.

(طعن رقم ٣٥٣٨ لسنة ٣٨ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٣/٦/٥)

٥٥ ـ أولاً: الإحالة إلى التحقيق:

العبرة بالحصول على موافقة السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق قبل إجرائه – طالما أن السلطة المختصة أصدرت قرارها – وتم التحقيق بعد استيفاء الإجراء المطلوب قانوناً – فإن الإحالة إلى المحاكمة تكون قد تمت صحيحة – ولو تغيرت صفة العضو بعد ذلك لأن هذه الصفحة الجديدة لا تنسحب على الإجراءات التي تمت سليمة وقت صدورها – وزلا تنال من سلطة النيابة الإدارية في التصرف في التحقيق إلى المحاكمة التأديبية.

(طعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

٥٦ – المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا هي المحكمة الوحيدة المختصة بمحاكمة جميع العاملين الشاغلين لوظائف الإدارة العليا أياً كان مكان ارتكاب المخالفة.

(طعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

٥٧ – متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالاً للتعقيب عليها – للمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي – لها في سبيل ذلك أن تأخذ ما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه – لا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها بإدانة العامل وبصحة قرار مجازاته على الأخذ بأقوال هؤلاء الشهود متى كان من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها – في اطمئنانها إلي هذه الأقوال ما يفيد إنها أطرحت ما أبداه الطاعن أمامها من دفاع قصد به التشكيك في صحة هذه الأقوال.

(الطعن رقم ٣٨٠٢ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)

٥٨ – أرتكاب الواقعة من عدمه واقعة مادية تعتمد في ثبوتها من عدمه على أقوال الشهود وما تطمئن إليه جهة التأديب.

(الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٣٥ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٥٩ ـ حكم تأديب أعضاء المجلس المحلي:

المادة ٢/١٠٧ من قانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ للجنة القيم المشكلة وفقاً له محاسبة عضو المجلس المحلي عن الإخلال بالسلوك الواجب أثناء ممارسته لعمله كعضو في المجلس الشعبي المحلي دون المخالفات الوظيفية أو المتصلة بها التي تختص بها المحاكم التأديبية ذات الولاية العامة في محاكمة موظفي الدولة المدنيين تأديبياً في حالة خروجه على مقتضيات واجبه الوظيفي أو سلوكه مسلكاً يؤثر على وضعه الوظيفي.

(طعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)

٦٠ – المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في شئون التأديب – اختصاصها يشمل كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه – مناط ذلك أن يكون القرار المطعون فيه من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون – المادة ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٦٧٨ – إنهاء الخدمة لعدم الصلاحية أثناء فترة الاختبار لا يتضمن قراراً تأديبياً – ينعقد اختصاص الطعن عليه للقضاء العادي للدائرة العمالية المختصة.

(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١)

٦١ – تتقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات الواردة بتقرير الإتهام – ألا أنها لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة الإدارية على الوقائع التي وردت بتقرير الإتهام بل عليها أن تمحص الوقائع المطروحة وإن تنزل عليها حكم القانون – متى كان مرد التعديل الذي أجرته المحكمة التأديبية في وصف الوقائع المسندة إلي الطاعن لا يتضمن إسناد وقائع أخرى أوإضافة عناصر جديدة إلي ما تضمنه قرار الإحالة فإن هذا الوصف لا يعتبر مجافياً للمنطق القانوني السليم.

(الطعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٣٦ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/١/٨)

٦٢ – الصورة الضوئية للمحرر – إنكار الطاعن توقيعه المنسوب إليه – لا يصح قانوناً الأستناد إليه في إثبات وجوده – أو الأحتجاج بها عليه ولا يجوز الأستناد إليها كدليل إدانة على مسئولية الطاعن التأديبية.

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/١/١١)

٦٣ – يجب ان يكون الدليل الذى اعتمد عليه الحكم المطعون فيه مستمدا من اصول ثابتة من الاوراق وان تكون الواقعة المطروحة على المحكمة كافية لاستخلاص هذا الدليل – عدم تحقق ذلك يسوغ للمحكمة الإدارية العليا التدخل لتصحيح القانون– يجب ان تبنى المسئولية التأديبية على القطع واليقين – لا على الشك والتخمين – يتعين لإدانة العامل – ثبوت اخلاله بواجبات وظيفته او إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه بمقتضى القوانين واللوائح.

(الطعن رقم٤١٨ لسنة٣١ ق " إدارية عليا " ـ جلسة ١٩٩٤/١/١٨)

٦٤ ـ وجوب تسبيب القرار التأديبي:

محاكمة موظفي المحاكم والنيابات أمام مجالس التأديب خضوعها للقواعد المطبقة في المحاكمة التأديبية – وجوب تسبيب القرار التأديبي.

(الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/٢/٥)

٦٥– المحكمة التأدبيية ذات ولاية عامة فيما يتعلق بتأديب العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام – يمتد اختصاصها إلى بحث قرارات تحميلهم بقيمة الأضرار المرتبة على ما أقترف منهم من ذنب تأديبي الطعن على قرار الجزاء

يسري عليه مواعيد رفع دعوي الإلغاء المقررة في المادة ٢٤من قانون مجلس الدولة – الشق الخاص بقرار التحميل يعد منازعة في الراتب لا يتقيد بمواعيد الطعن المقررة لدعوي الإلغاء لا تلازم في بحث الشقين من حيث المواعيد – إذا قررت المحكمة عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة لقرار الجزاء فليس هناك ما يحول دون بحث الشق الثاني.

(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٣٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)

٦٦ – يجب أن يتوافر في التحقيق الضمانات الأساسية ومنها توافر الحيدة التامة فيمن يقوم بالتحقيق وتمكين العامل من اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق دفاعه – رد المحقق – لابد أن تتوافر إحدى الحالات الواردة في القانون بشأن الرد.

(الطعن رقم ١٩١١، ١٩٣٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١)

٦٧ – التوقيع في دفتر الحضور والأنصراف هو الدليل القاطع على تواجد العامل في العمل – ألا أنه ليس الوحيد لذلك.

(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

٦٨ – متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها الأوراق ماديا وقانونياً وكيفتها تكييفاً سليماً وكانت هذه – النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها – فإنه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها – إذ أن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي – لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه – لا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها بإدانة الطاعن على الأخذ بأقوال هؤلاء الشهود متى كان من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها.

(الطعن رقم ٣٨٠، ٥٣٠ لسنة ٣٨ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٦٩ ـ القرارات الصادرة من مجالس التأديب وطبيعتها:

قرارات مجلس التأديب حكمها حكم الأحكام القضائية – خضوعها لذات القواعد التي تخضع لها الأخرى والتى تضمنتها تفصيلا قانون المرافعات – من هذه القواعد أن من يوقع على مسودة الحكم يجب أن يكون قد حضر جلسات المرافعة وجلسة حجز الدعوي للحكم.

(الطعن رقم ٣٧٨٠ لسنة ٣٩ ق " إدارية عليا " عليا جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٧٠ – وجوب أن يستوفي التحقيق مع العامل المقومات الأساسية للتحقيق – أخصها توفير الضمانات التي تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام التي يجب توافرها في التحقيقات عموماً الموجه إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما

إلى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع إثباتاً أو نفياً لا يشترط إتباع إجراءات محددة في مباشرة التحقيق أو إفراغه في شكل معين.

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٢٨)

٧١ – من المسلم به أنه لا تقبل شهادة الخصم على خصمه ولا يجوز الأستناد إلى هذه الشهادة وحدها كدليل على ثبوت الواقعة.

(الطعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٣٨ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥)

٧٢ – المسئولية التأديبية يجب ان تبنى على القطع واليقين لا على الظن والتخمين – لمساءلة الموظف وتقرير مسئوليته – يتعين ان ينسب اليه فعل ايجابى او سلبى يعد خروجا على مقتضى أداء الواجب الوظيفى.

(الطعن رقم ٣٦٧١ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " ـ جلسة ١٩٩٤/٦/٢٩)

٧٣ – القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ – المادة الثالثة أوجبت على النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه – فيما عدا الحالات التي يجري فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التي يتبعها الموظف – عدم قيام النيابة الإدارية بهذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان – **أساس ذلك:** أن هذا الإجراء شرع لمصلحة الإدارة وحدها تمكيناً من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يحقق الصالح العام – إغفاله لا يترتب عليه المساس بمصلحة العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم – لا يعد من الشروط الجوهرية التي يترتب علي إغفالها أي بطلان بغير نص يجيز التمسك به – العقوبة تدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة التأديبية.

(طعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣٠)

٧٤ – الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي – في المنازعات الإدارية لا يستقيم هذا الأصل لأن الجهة الإدارية تحتفظ غالب الأمر بالوثائق والمستندات ذات الأثر الحاسم في المنازعة – الإدارة ملزمة بتقديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفياً متى طلب منها ذلك.

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٣٣ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٧٥ – يتعين ان تبنى الاحكام على القطع واليقين – لا على الظن والتخمين.

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٣٤ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٧٦ – الأصل أن المحكمة التأديبية لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة الإدارية على الواقعة المكونة للمخالفة المنسوبة إلي الموظف – شرط ذلك أن تكون الوقائع المبينة بتقرير الإتهام والتي كانت مطروحة على المحكمة هي

بذاتها التي أتخذت أساساً للوصف الجديد – لايحق للمحكمة أن تتخذ من سلطاتها في تحديد الوصف الصحيح للواقعة أن تسند إلي المحال مخالفة لا تمت بصلة للواقعة الواردة بتقرير الإتهام.

(الطعن رقم ١٧٠٤، ١٧٤٦ لسنة ٣٤ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢)

٧٧ – الضمانات الأساسية للتحقيق – إحاطة العامل علماً ومواجهته بما هو منسوب إليه – تمكينه من الدفاع عن نفسه – تحقيق هذا الدفاع – لا يكفي مجرد توجيه الأسئلة إلى العامل حول وقائع معينة – بل ينبغي مواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه ليكون على بينة منها– حتى يتسنى له إبداء دفاعه بشأن ما ه متهم به.

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٧٨ – إذا كانت المحكمة التأديبية قد أستبعدت حافظة مستندات قدمت بعد حجز الدعوي للحكم ألا أنه لا مناص من الأعتداد بها بمرحلة الطعن لضمها لملف الطعن وكونها تحت نظر الجهة الإدارية المطعون ضدها.

إنه وإن كان للمحكمة التأديبية تقدير الدليل الذي تأخذ به وأن تطرح شهادة شاهد وتأخذ بشهادة آخر – مناط ذلك ألا تكون شهادة الشاهد التي يحق لها أن تستند إليها غير متعارضة مع الأوراق والمستندات الرسمية – فى حالة تعارضها لا يجوز التعويل على تلك الشهادة.

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٣٥ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٧٩ – المحكمة التأديبية وفي حكمها مجالس التأديب ليست ملزمة بتعقب أوجه الدفاع تفصيلاً – يكفي أن يكون الحكم متضمناً الرد عليها ضمناً فيما ساقه من أسباب.

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٣٩ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٨٠ – ثبوت مطالبة جهة الإدارة بإيداع أوراق التحقيق الذي صدربناء عليها القرار المطعون فيه عدم الأستجابة إلي ذلك بالرغم من تكرار التأجيل لذات السبب – يكون ما قرره الطاعن في عريضة طعنه صحيحاً – فصل المحكمة التأديبية في قرارات تأديبية وتصديها لقرارات مرتبطة بها لا تدخل في أختصاصها – هذا التصدي يكون لتحقيق هدف أعلى من مسألة الأختصاص وهو سرعة الفصل في الدعوي وعدم تجزئتها – تصديها للموضوع برمته لا ينال من مسالة الأختصاص.

(الطعن رقم ٣٢٢٨ لسنة ٣٤ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٨١ـ أحكام توزيع الأختصاص بين المحاكم التأديبية:

وجوب الألتزام في تحديد أختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر – لا ينعقد الأختصاص لهذه المحاكم إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء.

(طعن رقم ٢٧٣٣ لسنة ٣٩ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

٨٢ – يجب قبل توقيع الجزاء على العامل – إجراء تحقيق تسمع فيه أقوال العامل وتحقيق أوجه دفاعه التي يبديها في معرض الاتهام المنسوب إليه – إذا طلب سماع شهود نفي للواقعة – تعين سماعهم حتى تتضح الحقيقة – إذا لم يتضمن التحقيق هذه الأسس – يصمه بالقصور.

(الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

٨٣ – مسئولية جنائية او تاديبية – وجوب الثبوت اليقينى لوقوع الفعل المؤثم من المتهم وان يقوم هذا الثبوت على اساس توافر ادلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينيا فى ارتكاب المتهم للفعل المنسوب اليه – لايسوغ قانونا ان تقوم الادانة تاسيسا على ادلة مشكوك فى صحتها او فى دلالتها والا كانت تلك الادانة مزعزعة الاساس متناقضة المضمون مفرعة من ثنات اليقين.

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

٨٤ – للمحكمة التأديبية أن تستخلص الدليل الذي تقيم عليه قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها بلا معقب عليها – مناط ذلك: أن يكون الأقتناع قائماً على أصول موجودة وغير مستخرجة من أصول لا تنتجها.

المحكمة التأديبية من سلطتها أن تقيم قضاءها بإدانة العامل على الأخذ بأقوال بعض الشهود وأن تطرح أقوال البعض الآخر – مناط ذلك: أن يتوافر في أقوال الشهود الذين يأخذ بأقوالهم الشرائط القانونية اللازمة لصحة تلك الشهادة – إذا فقدت الشهادة أحد شرائطها القانونية فإن الحكم الذي يقوم عليها يكون بدوره مخالفاً للقانون.

رأي النيابة العامة وما انتهي إليه لايعد حجة يلتزم بها القاضي التأديبي – يجب عليه أن يقوم الدليل على الإدانة من واقع الأقوال الواردة بالتحقيقات.

لا تقبل شهادة منهم على متهم آخر – عدم حلف الشاهد اليمين القانونية – يفقد شهادته قيمتها القانونية كدليل يصح الأعتماد عليه.

ثبوت مخالفات تاديبية في حق الطاعنين وعدم ثبوت المخالفات الواردة بوصفها في تقرير الإتهام – الجزاء المقضي به يكون مغالي فيه.

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٨ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥)

٨٥ – ثبوت المخالفة قبل الطاعن – لا يعفيه منها – طلب إجراء التحقيق عن طريق الإدارة القانونية – مرد ذلك أن المشرع لم يتطلب في التحقيق أن يتم عن طرق الإدارة القانونية بحسبان أن التأديب امتداد للسلطة الرئاسية.

(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١١)

٨٦ – أساس المسئولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة – إخلال الموظف بواجبات وظيفته – تتحدد هذه الواجبات وفقاً للوائح والقرارات – الأصل في الإنسان البراءة – يتعين على سلطة الإتهام بيان الدليل على الإدانة – لايلزم الموظف بإثبات براءته في الدعوي التأديبية يجب على النيابة الإدارية بيان الدليل على إدانة العامل المتهم – الرقابة القضائية على أحكام المحاكم التأديبية تنحصر في بيان ما إذا كان استخلاص المحكمة التأديبية للنتيجة التي أنتهت إليه استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً من عدمه – تتعرض هذه المحكمة لبحث مدى صحة ما نسب للطاعن من مخالفات للوقوف على بيان ما إذا كان الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما أنتهى إليه من مجازاته بالفصل من الخدمة من عدمه.

للمحكمة تكييف الوقائع المنسوبة للعامل التكييف القانوني الصحيح مادام أن هذا التكييف كان مؤسساً على الوقائع التي شملها التحقيق وتناولها الدفاع.

تحقيق واقعة التزوير – من المسائل الفنية التي يعهد بتحقيقها إلي الجهات المختصة (قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي)

– إعمال المسئولية التضامنية يجد مجاله في نطاق المسئولية المدنية – أما المسئولية التاديبية لا تكون إلا شخصية شأنها شأن المسئولية الجنائية.

مناط تقدير الجزاء التأديبي يكون على أساس قيام سببه بجميع أشطاره – يتعين أن يكون الجزاء المناسب متناسب مع المخالفة الثابتة في حق العامل.

(الطعن رقم ٣٤٥٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢)

٨٧ – يشترط لسلامة التحقيق – توافر كل مقوماته من ضمانات – أهمها مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه وإحاطته بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه وتحقيق هذا الدفاع وما يستوجبه من الإطلاع على الأوراق والمستندات وسماع الشهود إثباتاً أو نفياً حتى يصدر قرار الجزاء مستنداً على سبب يبرره دون تعسف أو انحراف – مخالفة هذه الإجراءات يؤدي إلى بطلان التحقيق والقرار الذي قام عليه.

(الطعن رقم ٣١٤٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)

٨٨ – الاصل فى الانسان البراءة – يتعين على سلطة الاتهام بيان الدليل على الادانة – لايلزم العامل باثبات براءته فى الدعوى التاديبية – يجب على النيابة الادارية بيان الدليل على ادانة العامل المتهم – الجريمة التاديبية تقوم على

ثبوت خطا محدد يمكن نسبته الى العامل على وجه القطع واليقين لا على اساس الشك والاحتمال – اذا انتفى الماخذ الادارى عل سلوك العامل واستبان انه لم يقع منه ما يشكل مخالفة تستوجب المؤاخذة والعقاب وجب القضاء ببراءته.

(**الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١**)

٨٩ـ تشكيـل مجلـس التأديـب:

ممارسة الأختصاص لمن ناطه القانون ممارسته – قد يمارس الأختصاص غيره ممن صدره القانون لممارسته تفويضاً كما قد يمارس من نائب حدده القانون مختصاً بعمل معين حلولاً من هذا النائب محل صاحب الأختصاص عند غيابه – المادة ٦٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – تشكيل مجلس التأديب من رئيس المحكمة أورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ويستبدل كبير المخصرين عند محاكمة أحد المحضرين – لا مطعن على تشكيل مجلس التأديب بحضور نائب كبير المحضرين حلولاً محل كبير المحضرين لغيابه.

(**الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٤**)

٩٠ – البراءة في المجال الجنائي لا تكون حجة على جهة التأديب إلا إذا كانت مستمدة إلي عدم صحة الواقعة المنسوبة للعامل أو عدم ثبوتها أو عدم الجناية.

(**الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١**)

٩١ – يفترض التحقيق في معناه الاصطلاحي الفني أن يكون ثمة استجواب يتضمن أسئلة محددة موجهة إلى العامل تفيد نسبة اتهام محدد إليه في عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من إبداء دفاعه والرد على ما وجه إليه من اتهامات ويكون شأنها إحاطته بكل جوانب المخالفات المنسوبة إليه – إذا لم يتضمن التحقيق مواجهته باتهام معين وصدور قرار الجزاء بناء عليه القرار باطلاً.

(**الطعن رقم ٢٥٣٢، ٢٥٣٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١١/ ١١/ ١٩٩٥**)

٩٢ – لا يجوز مساءلة العامل عن مخالفة ما دون سماع أقواله وتحقيق دفاعه بشأنها.

(**الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٨**)

٩٣ – للمحكمة التأديبية أن تكوين عقيدتها في أي عنصر من عناصر الدعوي – إذا أستخلصت النتيجة أستخلاصاً سائغاً ومن أصول موجودة تنتجها مادياً وقانونياً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها وكيفتها تكييفاً سليماً فإن ما أنتهت إليه يكون صحيحاً وفقاً لسلطتها التقديرية التي تكون عندئذ قد أستخدمتها استخداماً صحيحاً مما يجعل حكمها بمنأى عن الطعن.

المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع المحالين في وقائعه وجزئياته والرد عليها تفصيلياً وحسبها أنها تورد إجمالاً الحجج والأدلة التي أقامت عليها قضاءها وكونت منها عقيدتها وطرحت ضمناً الأسانيد التي أقام المحالون عليها دفاعهم.

(الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

٩٤ – المسئولية يجب ان تقوم على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين والاحتمال – يجب ان تتوافر ادلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينا فى ارتكاب المتهم للفعل المنسوب اليه – لا يسوغ قانونا ان تقوم الإدانة تأسيسا على أدلة مشكوك فى صحتها او فى دلالتها والا كانت تلك الادانة مزعزعة الاساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبوت اليقين.

(الطعن رقم ٤٢٠٣ لسنة ٣٧ ق" إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥)

٩٥ـ حجيــة الأوراق والمستنــدات:

دفتر العمليات يعتبر ورقة رسمية مخصصة لإثبات إجراء العملية ومن قام بها – ما ورد من إجراء الطاعن للعملية يعتبر دليلاً يبرر للمحكمة التأديبية الأستناد إليه – إذ فعلت تكون قضاؤها قد قام على أساس صحيح من الواقع والقانون.

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٨ ق" إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥)

٩٦ – يتعين على المحكمة التأديبية أستجلاء الدلائل عن وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع.

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٨ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

٩٧ – عدم مواجهة العامل بما ارتكب من مخالفات بشكل محدد العناصر يتعذر القول بثبوت تلك المخالفات في حقه – يتعين براءته مما هو منسوب إليه.

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

٩٨ – متى أتصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة – يتعين عليها الأستمرار في نظرها والفصل فيها – لا تملك الجهة الإدارية أثناء نظرالدعوي اتخاذ أي قرار في موضوعها يسلب ولاية المحكمة التأديبية قيام جهة الإدارة بتوقيع العقوبة على المخالف عن التهم المقدم إلي المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمة الموظف المحال لسبب أو لآخر– لا يكون لها أثر قانوني على الدعوي التأديبية التي تظل قائمة ومطروحة على المحكمة حتي ينتهي بحكم تصدره في موضوعها.

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩)

٩٩ – الشهادة في المجال الجنائي والتأديبي – وجوب أن تكون سليمة ومنزهة عن كل ما يقدح في صحتها ويمنع قبولها – لاتقلب شهادة الخصم على خصمه – لايصح أن تكون الإدانة مبنية فقط على شهادة الخصم وحده دون دليل آخر – استناد القرار المطعون عليه في إدانة الطاعن عما نسب إليه من مخالفات إلى أقوال الشاكيات فقط فإنه يكون قد أقام الإدانة على دليل باطل – لايجوز التعويل عليه والأستناد إليه وحده في صحة وقوع المخالفات المنسوبة إلى الطاعن – يكون القرار قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤١٤٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٠٠ – القضاء التأديبي غير ملزم بطرق معينة للإثبات – هو الذي يحدد طرق الإثبات التي يقبلها وأدلته وفقاً لظروف كل دعوي – أقتناع القاضي التأديبي سند قضائه – العبرة في مجال المحاكمة التأديبية هو ما تحويله أوراق الدعوي من عناصر ثبوت الإتهام أو عدمه أياً كانت الدلالة التي تستفاد من عناصر أخرى.

(الطعون رقم ٢٦٠٣، ٣٨٠٨، ٣٨٠٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٠١ ـ عدم إيداع القاضي أسباب الحكم الصادر منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره من شأنه أن يبطل هذا الحكم ما لم يكن صادراً بالبراءة.

دفع الطاعن بأن القاضي مصدر الحكم قد أخذ ملف القضية لتحرير الأسباب ولم يعده – لا يعفيه من المسئولية عن فقده – لأنه لم يحرك ساكناً تجاه ما زعمه بصفة رسمية طوال ثلاث سنوات مضيعاً فرصة التحقق من حقيقة زعمه في حينه وفرصة البحث عنه.

(الطعن رقم ٤٦٣٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٠٢ – إذا كان ثمة تحقيق جنائي قد أجري مع الموظف بشأن ما نسب إليه وانتهت النيابة العامة إلى مسئولية العامل بعد أن سمعت أقواله وحققت دفاعه بشأنه – فليس ثمة ما يدعو إلى تكرار التحقيق معه بمعرفة الجهة الإدارية – شرط ذلك ولازمه – أن تكون الوقائع التي تم تحقيقها جنائياً تمثل في ذاتها قوام الجريمة التأديبية وهي مخالفة مقتضى الواجب الوظيفي. لا يسأل العامل تأديبياً عن مجرد اتهامه بارتكاب جريمة جنائية إلا إذا كان قد ارتكب أفعالاً من شأنها أن تضعه موضع الريبة والشبهة والاتهام. الحكم التأديبي كالحكم الجنائي لا يبني إلا على يقين وإن الإدانة التأديبية عن واقعة قضي ببراءة العامل جنائياً لعدم كفاية الأدلة – لا تعني إدانته عن ذات الواقعة بوصفها الجنائي وإلا مست حجية الحكم الجنائي بالبراءة – وإنما تعني أن ما ثبت من وقائع الحكم الجنائي – غير ما قضي فيه بالبراءة قد يشكل في ذاته جريمة تأديبية.

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٠٣ ـ الاصل فى الانسان البراءة حتى يثبت العكس.

اصدار الطاعن قرارين بتشكيل لجنتين الأولى للإشراف على التنفيذ والثانية – مهمته تكوين فى حدود الاشراف العام – لا يتحمل المسئولية عن المخالفات التى تتعلق بالعمل التنفيذى لمن يعمل تحت رئاسته خاصة تلك التى تتعلق بالتراخى فى التنفيذ او التنفيذ على وجه لايتفق والتعليمات الصادرة.

(الطعن رقم ٢٦٦٤ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " ـ جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٠٤ ـ الأحكـام التأديبيـة وضوابطهـا:

الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة على النحو الذي يوضح وضوحاً كافياً نافياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليه عقيدتها في الإدانة أو البراءة – لا يكفي في مجال الإدانة أن يذكر الحكم أن المخالفة المنسوبة للمحال ثابتة في حقه من واقع التحقيقات أو الأوراق – يجب أن يبن بوضوح ما ورد بتلك التحقيقات أو الأوراق بشأن تلك المخالفات حتى يتسنى للمحكمة الإدارية العليا إعمال رقابتها على تلك الأحكام – إذا لم يتوافر في الحكم التسبيب على هذا النحو فإنه يكو قد صدر مشوباً بعيب القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٣٨ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦)

١٠٥ ـ حق السلطة المختصة في حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله:

للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله – سلباً وإيجابياً – لها الحق في إلغاء الجزاء وإحالة العامل إلي المحكمة التأديبية – يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ السلطة المختصة بالقرار التأديبي – عند تعديل القرار التأديبي يكون على السلطة المختصة الإفصاح عن إرادتها في إجراء التعديل الذي ارتأته وأن يبين صراحة أو ضمناً إنها قصدت التعديل حتى لا يعد قرارها الصادر في هذا الشأن بمثابة جزاء جديد مما يرتب ازدواجية الجزاء الموقع علي ذات المخالفة ويصم القرار بمخالفة القانون – لا يجوز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين لا ينصرف هذا التعدد إلا بالنسبة للعقوبات التأديبية الأصلية.

(الطعن رقم ٣٦٥١ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١/٦)

١٠٦ – جهة لإدارة إذا عادت وقدمت أمام المحكمة الإدارية العليا وفي مرحلة الطعن مستنداتها في الموضوع بما في ذلك ملف التحقيق وتحقيق النيابة – تقديم تلك المستندات ينفي قرينة الصحة التي تكون قد استندت إليها المحكمة التأديبية عند نظرها لطلب إلغاء القرار التأديبي ويكون التصدي لموضوع الطعن التأديبي والحكم فيه من خلال تلك المستندات وما تنتجه قانوناً وواقعاً.

رقابة القضاء على القرار التأديبي تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة تستخلص أستخلاصاً سائغاً ومن أصول مادية تنتجها قانوناً أم أنها منتزعة من غير أصول موجودة.

(الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٣٣ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

١٠٧ – كون الشهود ممن يعلمون تحت رئاسة الرئيس لا يترتب عليه بطلان شهادتهم لمجرد هذه التبعية – خاصة وأن واقعة الأعتداء عليه بالضرب توجد قرينة لحدوثها هي التذكرة الطبية المبين بها الإصابات.

(الطعن رقم ٤٠٤٤ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١/١٦)

١٠٨ – إدانة الطاعن دون وجود دليل يؤكد صحة الأقوال على وجه يقيني وقاطع على وقوع الفعل المؤثم من الطاعن فإنه يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " ١٩٩٦/١/٢٠)

١٠٩ – المسئولية التأديبية للعامل تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين – المحكمة التأديبية تستمد الدليل الذي تقيم عليها قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها دون تعقيب عليها في هذا الشأن مادام هذا الأقتناع قائماً على أصول موجودة وغير منتزعة من أصول لا تنتجها – لها أن تلجأ إلي طريق التحقيق بما في ذلك الأستعانة بالخبرة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أصحاب الشأن إذا ما تراء لها ذلك وفقاً لتقديرها وأقتناعها.

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٣ " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

١١٠ – من الضمانات الجوهرية للمتهم – حيدة الهيئة التي تتولي محاكمة العامل – مقتضى ذلك في المحاكمات الجنائية والتأديبية – أن من يبدي رأيه في الأتهام يمتنع عليه الأشتراك في نظر الدعوي والحكم فيها ضماناً لحيدة القاضي أو عضو مجلس التأديب

(الطعن رقم ٣٩٥١ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

١١١ – لا يجوز للمحكمة ان تستند الى إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته فى إسناد الاتهام الى المتهم – تقرير الادانة يجب ان يبنى على القطع واليقين – لايكفى فى شانه مجرد ادعاء لم يسانده او يؤازره ما يدعمه ويرفعه الى مستوى الحقيقه المستقاه من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٤١ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

١١٢ – وزن الشهادة وأستخلاص ما أستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً.

(الطعن رقم ٣٩١٨ لسنة ق" إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

١١٣ – يجب أن تستند الأداة إلى دليل صحيح له وجوده القانوني والمادي بالأوراق والمستندات – المادة ٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ – مفادها أنه يشترط قبل سماع أقوال الشهود أن يقوم بحلف اليمين – الشهادة التي لم تسبق بحلف اليمين لا تعد دليلاً يمكن الاستناد إليه في توقيع الجزاء على العامل.

(الطعن رقم ٤٥٧٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)

١١٤ – لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم – تقرير الإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين – لايكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها والمفصح عن تحققها.

(الطعن رقم ٢٨٥٨ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

١١٥ – إذا كان ما ورد بتقرير الإتهام هو إدعاء بأرتكاب المتهم للمخالفة التأديبية – على جهة الإتهام أن تسفر عن الأدلة التي أنتهت منها إلي نسبة الإتهام إلي المتهم تطبيقاً لقاعدة أن البينة على من أدعى – على المحكمة التأديبية أن تمحض هذا الإتهام من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه من التحقيق من حقائق يقدمه المتهم من أوجه دفاع – مقتضى ذلك: لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم – تقرير الإدانة يجب أن يبني على القطع واليقين.

(الطعن رقم ٢٨٥٨ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

١١٦ – لا تثريب على المحكمة التأديبية إن هي أقامت حكمها ببراءة العامل مما نسب إليه وبالتالي إلغاء القرار الصادر بمجازاته على الأخذ بأقوال بعض الشهود أو القرائن متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها – أطمئنانها إلى هذه الأقوال أو القرائن – ما يفيد أنها قد أطرحت ما أبداه الخصوم أمامها من دفاع قصد به التشكيك في صحة هذه الأقوال والقرائن – لا يجوز إعادة الجدل في تقدير أدلة الدعوي ووزنها أمام هذه المحكمة.

(الطعن رقم ٣٤٩٠ لسنة ٣٧ " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

١١٧ – للمحكمة التأديبية الحرية في تكوين عقيدتها في أي عنصر من عناصر الدعوي – لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه.

للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يستاهله من عقاب دون الإسراف في الشدة أو الإمعان في الرأفة – مرد ذلك.

(الطعن رقم ٢٨٢٣ لسنة ٣٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

١١٨ – إنكار الطاعنة واقعة تلفظها بالعبارات المنسوبة إليها – الأستناد في ثبوت تلك الواقعة إلى شهادة الشهود وحدها – يقتضي ألا يكون بين الطاعنة ومن سمعت شهادته ضغينة سابقة وإلا يكون في مسلك الشاهد تجاه الواقعة أو في الظروف التي سبقت إدائه بشهادته ما يحول دون الأطمئنان لتلك الشهادة وأن لا ينطوي إثبات الواقعة بشهادة الشهود على إخلال بحق الدفاع بالإعراض عن سماع شهود من حضروا الواقعة غير شهود الإثبات الذين بدأوا الإتهام أصلاً.

(الطعن رقم ٢٧١٢، ٢٨٣٩ لسنة ٣٩ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

١١٩ – الإكراه باعتباره من عيوب الإدارة هو رهبة تقع في نفس المكره دون حق أي بوسائل غير مشروعة وتقوم على أساس أن ظروف الحال تصور له أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده في نفسه أو جسمه أو شرفه أو ماله .

ثبوت المخالفة من واقع إقرار الطاعن الصحيح يغني عن أي دليل آخر.

(طعن رقم ٢٢٤٥، ٢٣٦٩ لسنة ٤١ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٣/٢)

١٢٠ – المحكمة التأديبية لها الحرية في تكوين عقيدتها في أي عنصر من عناصر الدعوي – لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها بما لا تطمئن إليه – لا تثريب عليها إن أقامت حكمها بإدانة الطاعن على الأخذ بأقوال الشهود دون غيرهم متى كان من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها – في اطمئنانها إلي هذه الأقوال تعتبر أنها قد طرحت ما أبداه الطاعن أمامها من دفاع قصد به التشكيك في صحة هذه الأقوال – ما يثيره الطاعن من أوجه طعنه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في تقدير أدلة الدعوي ووزنها بما لا يجوز إثارته أمام المحكمة الإدارية العليا – وزن الشهادة وأستخلاص ما أستخلصته منها – هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التاديبية مادام تقدير سليماً وتدليلها سائغاً.

(الطعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٣٦ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٣/٦)

١٢١ – إذا كانت لائحة الجزاءات بالجهة الإدارية قد حددت عقوبة المخالفة المقدم بشأنها العامل للمحاكمة التأديبية في حدها الأدنى خصم عشرة أيام وحدها الأقصى ستون يوماً – معاقبة المحكمة الطاعن بخفض أجره في حدود علاوة – يكون الحكم قد جاء على غير سند صحيح من القانون.

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٣٦ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

١٢٢ – رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة مستخلصة أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً – إذا كانت النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقد ركن

السبب – لاستخلاص النتيجة من أصل موجود يجب الوصول إلي هذا الأستخلاص من خلال تحقيق صحيح مستكمل الأركان.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

١٢٣ – وجوب توافر الضمانات الأزمة لسلامة التحقيق والوصول إلى وجه الحق وتمكين العامل من الوقوف على عناصر وأدلة الاتهام الموجه إليه – تحقي ذلك تلك الغاية لا يقتضي إفراغ التحقيق شكل معين أو طريق مرسوم.

(الطعن رقم ٣٣٥٣ لسن ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)

١٢٤ – نعي الجهة الإدارية على الحكم الطعين مخالفة القانون على أساس سلامة القرار المقتضي بإلغائه من واقع التحقيقات التي ستقدمها – عدم تقديمها تلك التحقيقات – الحكم بإلغاء قرار المجازاة يكون صحيحاً.

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٤ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

١٢٥ – للجهة الإدارية سلطة أستخلاص النتيجة من وقائع ثابتة تنتجها وتؤدي إليها متى كان استخلاصاً سائغاً من أصول مادية تنتجها قانوناً وتؤدي إليها – عدم تنفيذ الطاعن ما كلف به يشكل إخلالاً بواجبات وظيفته لا يعفي الطاعن من المسئولية تظلمه من ذلك إذ أن التظلم من القرار الإداري ليس من شأنه وقف تنفيذه على الطاعن التنفيذ إلى حين أن يفصل في تظلمه – امتناعه يستحق عنه الجزاء – استناد القرار التأديبي على مخالفتين آخريتن لم يتم إحالته للتحقيق بشأنهما من الجهة التي تملك ذلك قانوناً – الأمر الذي يستوجب لمجازاته عنهما إحالته للتحقيق بشأنهما أمام جهة أخرى محايدة وبذلك التحقيق يواجه الطاعن بما هو منسوب إليه ليبدي دفاعه بشأنه – إذا كان الثابت أن قرار الجزاء أستند إلي الأسباب الثلاثة وراعى في تقديرها ثبوتها كلها فإنه لا يكون قائماً على كافة أشطاره ويتعين تخفيض الجزاء بما يتناسب مع الثابت في حقه.

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٥ ق " إدارية عليا " جلسة ٣/١٦ / ١٩٩٦)

١٢٦ – اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب – اختصاصها بنظر طلبات التعويض عن قرارات هذه المجالس – أساس ذلك.

(الطعن رقم ٣٨٠٤ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)

١٢٧ – لاتتقيد المحكمة بالوصف الذي يسبغه النيابة الإدارية على الوقائع المسندة إلي الموظف – لها الحق في تعديل هذا الوصف متى رأت أن ترد تلك الوقائع إلي الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم بشرط أن تكون الوقائع المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة أمام المحكمة هي بذاتها التي اتخذت أساساً للوصف الجديد.

(الطعن رقم ٢٠٣٥ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)

١٢٨ – وقوف خطأ الطاعن عند حد مخالفة التعليمات – عدم أنطباق الوصف الوارد بتقرير الإتهام من تزوير وإختلاس – إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن عن الواقعة المنسوبة إليه بتقرير الإتهام ولم يقتصر على الثابت في حقه صدقاً وعدلاً – تكون النتيجة التي أنتهي إليها مستخلصة من غير أصول تنتجها مادياً وقانوناً – إذا كان الجزاء المقتضي به قد روعي فيه القول بإرتكاب الطاعن التزوير والأختلاس – يكون قد شابه الغلو في تقدير الجزاء.

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٩ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)

١٢٩ – التحقيق لا يكون مستكمل الأركان صحيحاً من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتمحيص ولا بد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت – قصور التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجوداً وعدماً أو أدلة ونوعها أو نسبتها إلى المتهم – كان تحقيقاً معيباً إلا قراراً الجزاء المستند إليه يكون معيباً.

(الطعن رقم الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)

١٣٠ ـ وجوب توقيع قرار مجلس التأديب ومسودته من رئيس المجلس وأعضاءه:

لوزير العدل سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية أن يعرض على مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية أمر عضو النيابة الإدارية الذي يتوافر في شأنه سبب من أسباب عدم الصلاحية لشغل الوظيفة ومن بينها حصول عضو النيابة الإدارية على تقريري كفاية متتالين بدرجة أقل من المتوسط للمجلس أن يصدر قراره إما بقبول الطلب وإحالة العضو إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية وإما برفض الطلب.

وجوب حيدة الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب أو مجلس الصلاحية – رئاسة رئيس هيئة النيابة الإدارية لمجلس التأديب أو الصلاحية – رغم سبق عرض الأمر على وزير العدل بطلب إحالة عضو النيابة لمجلس التأديب – لايعد في ذاته وعلى استقلال مانعاً يقوم برئيس الهيئة يمنعه من الجلوس بمجلس التأديب طالماً لم يثب أنه أبدي رأياً أو كون عقيدة أو قام بعمل يجعل له رأياً أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو من حلول الذهن والتجرد والحيدة.

(طعن رقم ٤١١١ لسنة ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٤/٦)

١٣١ – تقرير الإدانة لابد وأن تبنى على القطع واليقين – لايكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤزراه ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها والمفصح عن تحققها.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٤١ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٣٢ – لا ترد شهادة المرؤوس إلا إذا كان ثبت بدليل أكيد قاطع أنها كانت تحت تأثير العلاقة الرئاسية – وهو أمر تحكمه ظروف وملابسات كل حالة على حدة.

(الطعن رقم ١١٤١، ١١٤٢ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٣٣ – الأستناد في إدانة الطاعن إلى تحقيق منسوب بالقصور وإلى شهادة متهم على متهم – يعيبه بالفساد في الأستدال.

(الطعن رقم ٢٥٨٣ لسنة ٤١ " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٣٤ – إذا كان أستخلاص المحكمة التأديبية النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا وقانونياً وكيفتها وتكييفاً سليماً – وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها – لايكون هناك محل للتعقيب عليها – إذ أن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي – لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود أو بعض المستندات – المحكمة غير ملزمة بتعقب دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت الحكم التي كونت منها عقيدتها.

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)

١٣٥ – عدم توقيع رئيس المحكمة لنسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب – يجعل هذا الحكم باطلاً بطلاناً جوهرياً ينحدر به إلى درجة الأنعدام – لا يجوز لمحكمة الطعن بعد أن تبين بطلان الحكم النظر في موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٣٨ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

١٣٦ – لا يجوز الأخذ في ثبوت المخالفة بأقوال متهم على آخر.

(الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ق" إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

١٣٧ – الأصل في الإنسان البراءة – لا يجوز الأستناد إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم – تقرير الإدانة لابد وأن تبنى على القطع واليقين – لايكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يوازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها والمفصح عن تحققها.

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٨ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

١٣٨ – إذا لم يقدم الطاعن دليلاً يثبت أن المحكمة لم تنطق بالحكم في جلسة علنية فإن دفعه بالبطلان يكون على غير أساس من القانون

(الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٤١ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

١٣٩ – اختصاص المحاكم التأديبية – لا ينعقد إلا بالطعون الموجهة إلى جزاء صريح مما نص عليه القانون – يخرج عن اختصاص المحكمة التأديبية

الطعن في قرارات النقل والندب – إذا ارتبط قرار النقل أو الندب بجزاء صريح وقام على ذلك سبب قرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما – ينعقد الاختصاص بنظر الطعن فيه الى المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٣٢٥٦ لسنة ٣٨ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٥/١١)

١٤٠ – مسئولية عقابية أوجنائية – وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقيناً في أرتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه – لا يسوغ قانوناً أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها مادام أن الأصل طبقاً لصريح نص المادة ٦٧ من الدستور البراءة ما لم يثبت إدانة المتهم وإنه يتعين تفسير الشك لصالحه ويحمل أمره على الأصل الطبيعي وهوا لبراءة.

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣٩ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٤١ – امتناع الطاعن بغير مبرر صحيح عن إبداء أقواله أمام الجهة الإدارية المختصة بالتحقيق فضلاً عن تفويت فرصة الدفاع عن نفسه – ينطوي ذلك على مخالفة تأديبية في حقه لإصراره على عدم الثقة بالجهات الرئاسية قبله.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٤٢ – لا تثريب على الجهة الإدارية في أعتمادها على أقوال الشهود الواردة بتحقيق النيابة الإدارية والتي أدلوا بها دون ضغط أو إكراه وأن تعتمد عليها حتى بعد العدول عنها أمام النيابة العامة – اعتمادها على هذه الأقوال من صميم سلطتها في تقدير الدليل – لا يجوز للمحكمة المنظور أمامها الطعن التأديبي أن تحل نفسها محل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٤٣ – يتعين كقاعدة عامة أن يستوفي التحقيق مع العمل المقومات الأساسية التي يجب توافرها بصفة عامة في التحقيقات – أخصها توفير الضمانات التي تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه وتحقيق كافة أوجه هذا الدفاع على وجه يتضح منه رفض هذا الدفاع لعدم استناده إلى وقائع وأدلة جدية أو قبول هذا الدفاع وبالتالي بحث مدى تأثيره على مسئولية العامل التأديبية فيما هو منسوب إليه سلباً أو إيجاباً – يكون التحقيق باطلاً كلما خرج عن هذه الأصول العامة الواجبة الإتباع في إجرائه.

(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢١)

١٤٤ – نكول الجهة الإدارية عن تقديم المستندات وإن كان يقيم قرينة لصالح الخصم ألا أنها قرينة قابلة لإثبات العكس إذا ما قدمت تلك المستندات.

(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

١٤٥ – في مجال التأديب – يجب أن تبنى الأحكام على القطع واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين.

(الطعن رقم ٤٢١٨ لسنة ٣٩ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

١٤٦ – متى أتصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة بإيداع أوراقها قل – من كتابها – يتعين عليها الأستمرار في نظرها والفصل فيها – لا تملك الجهة الإدارية أثناء نظرها اتخاذ أي قرار في موضوعها من شأنه سلب ولاية المحكمة في محاكمة المخالف أو التنازل عن محاكمته لسبب أو لآخر.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٧ " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

١٤٧ – للمحكمة التأديبية السلطة التقديرية في توقيع الجزاء المناسب للمخالفة دون ما التزام عليها بتطبيق الجزاء المحدد بلائحة الجزاءات.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

١٤٨ – المحكمة التأديبية وحدها التي لها الحرية في أن تستخلص قضاءها من واقع ما في الدعوي من مستندات وعناصر وقرائن وأحوال – لها تعتمد على شهادة شاهد دون آخر وعلى قرينة دون أخرى من قوتها – تدخل المحكمة الإدارية العليا أو رقابتها – لا يكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتدت عليه المحكمة التأديبية فى قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان أستخلاصاً لهذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها.

(الطعن رقم ٢٥٦٣ لسنة ٣٩ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٤٩ – من المسلمات القانونية أن الأعتراف سيد الأدلة.

(الطعن رقم ٤٣٢٦ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٥٠ – يجب لإدانة المخالف أن تكون المخالفة المنسوبة إليه ثابتة في حقه على سبيل القطع واليقين وليس على سبيل الظن والتخمين.

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٣٨ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٥١ـ تحريـــات الشرطـــة:

تحريات الشرطة – هي معلومات تحتمل الصدق والكذب – لا تكفي وحدها أو مع دلائل أخرى محل شك – للإدانة جنائياً أو تأديبياً.

(الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٣٧ " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٥٢ – للسلطة المختصة بمقتضى المادة ٨٢ من القانون ١٩٧٨/٤٧ الحق في إلغاء قرارات الجزاء الصادرة من سلطة أدنى وتعديلها حتى لو كان قرار الجزاء قد صدر صحيحاً قانوناً – شرطه – أن يتم الإلغاء أو التعديل خلال

ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغ تلك السلطة بقرار الجزاء – بفوات هذا الميعاد يمتنع عليها إلغاء القرار أو تعديله وإلا كان قرارها مخالفاً للقانون

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٥ ق إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

١٥٣ ـ عـــبء الإثبـــات:

البينة على من ادعى – على جهة الإتهام أن تسفر عن الأدله التي انتهت منها إلي نسبة الإتهام إلي المتهم – على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لإحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين في ضوءما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع – في إطار أن الأصل في الإنسان البراءة – تقرير الإدانة يجب أن يبني على القطع واليقين – لايكفي مجرد إدعاء لا يسانده أو يؤازره ما يدعمه – سلطة تقدير الجزاء يكون على أساس قيام سببه بجميع أجزائه – ثبوت بعض المخالفات في حق الطاعن وعدم ثبوت البعض الآخر – الجزاء الصادر بدعوي ثبوت كل الجزاءات لا يقوم على سببه – تقدير الجزاء في المجال التأديبي متروك إلى مدى بعيد لتقدير من يملك توقيعه – هذه السلطة تجد حدها عند قيام عدم جواز إساءة استعمال السلطة – الغلو في تقدير الجزاء يصم القرار التأديبي بعدم المشروعية – التاسب بين المخالفة التأديبية والجزاء يكون في ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملابسات المكونة لإبعادها – جسامة العمل المادي المشكل للمخالفة القائمة يرتبط بالأعتبار المعنوي المصاحب لأرتكابها – لا تتساوى المخالفة القائمة على عقله أو استهتار وإهمال تلك القائمة على عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة – الأولى أقل جسامة من الثانية.

(الطعن رقم ٧٣٠، ٧٤٦ لسنة ٤٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

١٥٤ – مجلس التأديب الذي يتولي محاكمة العاملين بالمحاكم والنيابات – يشكل من ثلاثة أعضاء فقط – قراراته هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام – يسري عليها ما يسري علي الأحكام الصادرة من المحاكم التاديبية – إذا أغفلت هذه القرارات أحد البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات كان القرار باطلاً – توقيع عضو رابع يترتب عليه بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٨٥٢، ١٨٨٤ لسنة ٤٠ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

١٥٥ – يجب الإدانة المخالف أن تثبت المخالفة في حقه على وجه القطع واليقين لا على مجرد الظن والتخمين – لايقدح في ذلك الإشارة إلى أن سداد الطاعن لقيمة الكشاكيل والكراسات محل التحقيقات في النيابة العامة يعد قراراً

منه بثبوت المخالفة في حقه – إذا أن الغالب أن يتم السداد تحت تأثير الرهبة التي تحدث في نفوس البشر عند إجراء التحقيق الختامي معهم وخشية الحبس الأحتياطي على ذمة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة.

(الطعن رقم ٣٦٨٨ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣)

١٥٦ – القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها – اختصاص الإدارات القانونية بالجهات المذكورة يتحدد بما يحال إليها من وقائع من السلطة المختصة – يجوز لهذه السلطة أن تحيل الوقائع إلى جهة أخرى لتحقيقها غير الإدارة القانونية بالمؤسسة أو الشركة – وذلك إذا اقتضى الأمر كذلك – يشترط توافر الضمانات الموضوعية للتحقيق الذي يجري مع الموظف دون النظر إلى من قام بالتحقيق.

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

١٥٧ – يجب أن تبنى المسئولية التأديبية على الجزم واليقين وليس على الظن والتخمين – الدليل إذا تسرب إليه الأحتمال فسد الأستناد إليه في الأستدلال.

(الطعن رقم ٥٩١، ٦٤٦، ٦٧٨ لسنة ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٧/١٢)

١٥٨ – الأحكام تأديبية أوجنائية يجب أن تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين والأحتمال – إذا تطرق الأحتمال إلي الدليل سقط به الأستدلال.

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٤١ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٨/٣)

١٥٩ – قرارات مجلس التأديب التي لا تخضع لتصديق سلطة أعلى – هي في حقيقتها قرارات قضائية – تعتبر بمثابة الأحكام يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية – يجب أن يراعي فيها الضمانات والبيانات الجوهرية في الأحكام.

توقيع الرئيس أو أحد الأعضاء على مسودة الحكم دون باقي الأعضاء لايقدم دليلاً على أن المداولة أسفرت على اعتماد أسباب الحكم كما أثبتت تحدد الجزاء بالبطلان.

(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٨/١٧)

١٦٠ – الإدانة يجب أن تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين والأحتمال.

(الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٤٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٨/١٧)

١٦١ – متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا وقانونياً وكان تكييفاً لوقائع الدعوي تكييفاً قانونياً سليماً وأن تلك النتيجة تبرر أقتناعها – فإنه لا يكون هناك مجال للتعقيب عليها – لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بإدانته أن يعاود المحاولة في تقدير أدلة الدعوي أو وزنها أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعون أرقام ٧٢٠، ٧٨٤، ٧٨٥ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

١٦٢ – المحكمة التأديبية – ليست ملزمة بتفقد دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته – مادامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها دفاعه.

(الطعن رقم ٢٩٠٩ لسنة ٣ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

١٦٣ – المساءلة التأديبية تتقيد بالحكم الجنائي الحائز لقوة الشئ المقضي به فيما يتعلق بثبوت الفعل ونسبته إلي فاعله – إذا كان الحكم الجنائي قد نفي أرتكاب الطاعن الأفعال المخالفة التأديبية المنسوبة إليه القرار التأديبي الصادر بالإدانة يكون غير قائم على سببه المبرر

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٦ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

١٦٤ – لا يجوز مجازاة العامل إلا بعد إجراء تحقيق معه يكون له مقومات التحقيق القانوني وضماناته من وجوب استدعاء العامل وسؤاله ومواجهته بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات وسماع شهود النفي – مواجهة العامل بالتهمة كضمانة جوهرية للعامل وجوب أن تتم على وجه يستشعر معه العامل أن الإدارة بسيل مؤاخذته حتى يكون على بينة من خطورة موقفه فينشط للدفاع عن نفسه.

(طعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

١٦٥ – البنية على من أدعى – على جهة الإتهام أن تسفر عن الأدلة التي انتهت منها إلى نسبة الإتهام إلى المتهم – على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة في إطار أن الأصل في الإنسان البراءة – لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى إدعاء لا يسانده أو توازره ما يدعمه ويرفعه إلى مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحقيقها.

(الطعن رقم ٣٢٣٤ لسنة ٣٨ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

١٦٦ – عدم جواز المطعون ضده بالواقعة طالما لم يواجه بها.

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

١٦٧ – قرارات مجلس التأديب – هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام – يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية

– إذا أغفلت هذه القرارات أحد البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات كان القرار باطلاً – عدم توقيع عضوي مجلس تأديب العاملين بالمحاكم على مسودة القرار المشتملة على أسبابه يجعل القرار باطلاً.

(الطعن رقم ٤٧٧٠ لسنة ٤١ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

١٦٨ ـ سلطــة المحاكــم التأديبيــة:

ولاية المحاكم التأديبية – تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة والطعن في أي قرار تأديبي – اختصاصها بالفصل في هذه الطعون يشمل الأمور المرتبطة بالجزاء التأديبي الصريح

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

١٦٩ – على جهة الإتهام أن تسفر الأدلة التي انتهت منها إلي نسبة الإتهام إلي المتهم – على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لأستحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة – في إطار أن الأصل في الإنسان البراءة – لا يجوز للمحكمة الأستناد إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم – تقرير الإدانة يجب أن يبنى على القطع واليقين.

(الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١١/٢٢)

١٧٠ – عدم المثول أمام سلطات التحقيق عند الاستدعاء يشكل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي – يستوجب المساءلة – لا ينال من ذلك القول بأن المثول أمام المحقق يترتب عليه تفويت فرصة الدفاع فحسب.

(الطعن رقم ٢٤٥٣ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

١٧١ – اختصاص محاكم مجلس الدولة – من منوط بوجود جهة الإدارة طرفاً في المنازعة – أمر غير متوافر في الإدعاء المدني باعتباره بين فردين المدعية بالحق المدني والمحالة – خلو قانون مجلس الدولة من نص يجيز الإدعاء المدني أما المحاكم التأدبيية قياساً على ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية خاصة وأن نص المادة ٢٥١ إجراءات جنائية استثناء من لأصل العام الذي يجعل الاختصاص بالمسئولية المدنية للمحاكم المدنية لا حجة في استناد الحكم المطعون فيه إلى حكم المحكمة الدستورية العليا بأن المحاكم التأدبيية أصبحت لها الولاية العامة في مسائل تأديب العاملين – لأن المقصود بالولاية العامة هو شمول اختصاصها المنازعات التأدبيية بعد أن كان اختصاصها قاصراً على الدعاوى التأدبيية فقط – ليس المقصود من ذلك أن تشمل هذه الولاية الأختصاص بالفصل في نزاع مدني في طبيعته وأطرافه – اختصاص المحكمة التأدبيية بنظر التعويض عن الضرر الناتج عن المخالفات التأدبيية التي تختص

بتوقيع الجزاء عنها المنسوبة للعامل لا يعني اختصاصها بطلب التعويض الذي يطالب به المضرور من الأفراد قبل العامل المخالف لأنه نزاع مدني يخرج من اختصاص مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٥٧، ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)

١٧٢ – اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقامة من العاملين المدنيين بالدولة ووحدات القطاع العام في القرارات الصادرة بتحميلهم لقيمة ما ينشأ من عجز في عهدتهم أو بقيمة ما يتسببون فيه بإهمالهم من أضرار مالية تلحق بجهة عملهم – **أساس ذلك:** أن اختصاص المحاكم التأديبية لا يقتصر على الطعن بإلغاء الجزاء وإنما يمتد إلى كل ما يرتبط به باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

(الطعن رقم ٤١٠٢ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧)

١٧٣ – تقدير أقوال الشهود وأستخلاص الواقع منها – من إطلاقات محكمة الموضوع مادامت لم يخرج عما يؤدي إليه مدلولها متى كان هذا الأطمئنان يتفق مع الثابت بمحاضر التحقيقات ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي أنتهت إليها.

ليس ثمة ما يمنع قانوناً من الأخذ بأقوال متهم كدليل على متهم آخر – خاصة إذا كانت الأدلة الأخرى تساند هذه الشهادة وتدعمها.

ما تقرره النيابة العامة من أستبعاد الوصف الجنائي – لا يجوز حجية – مناط المساءلة التأديبية هو إخلال العامل بمقتضى واجبات وظيفته وأداء مهامها بأمانة ودقة.

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤١ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧)

١٧٤ – مناط الاعتداد بشهادة الشهود – إلا تكون متعارضة مع الثابت بالأوراق والمستندات الرسمية.

(الطعن رقم ٣١٨٧ لسنة ٤٠ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)

١٧٥ – من يجلس مجلس القضاء يجب إلا يكون قد كتب أو أسمتع أو تكلم في موضوع الإتهام المنسوب إلي المتهم – الحكم أو القرار الذي يصدر على خلاف هذا الأصل يكون معيباً بعيب جوهري ينحدر به إلى البطلان.

(الطعن رقم ٢٢١٣ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)

١٧٦ – قرارات مجلس التأديب – هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام – يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية – إذا أغفلت هذه القرارات أحد البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات كان القرار باطلاً.

يجب لقيام الحكم القضائي قانوناً أن يصدر من هيئة مشكلة وفقاً لأحكام القانون والتي سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانوناً ووقعت على مسودة الحكم – يجب أن تكون المداولة فى الأحكام سراً – يجب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس الجلسة ومن القضاة عند النطق بالحكم.

(الطعن رقم ٢٠٨٣، ٢٢٣٣ لسنة " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨)

١٧٧ – الأحكام التأديبية – يجب أن تبني على القطع واليقين – لا على الظن والتخمين – يجب أن يقدم دليل صحيح من الأوراق يثبت أرتكاب العامل المخالفة المنسوبة إليه – لا يصح لأحد أن يصطنع دليلا لنفسه – لايجوز إقامة الحكم بناء عليه ما لم يتأيد بأدلة وقرائن أحوال أخري تثبت مسئولية العامل عن المخالفة المنسوبة إليه.

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤١ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/١/٤)

١٧٨ – إذا كان الثابت في تحقيقات النيابة الإدارية أنه قد اتسماً بالقصور الشديد من حيث نطاق من شملهم التحقيق وما وجه من أسئلة من اتجهت إليهم الشبهات – فإن ما ورد بتقرير الاتهام من اتهامات أدانه به الحكم الطعين لا سند له من دليل يطمئن إلى يقين ثبوته.

(الطعن رقم ٤٣٣٠، ٤٣٨٢ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١١)

١٧٩ – الألتزام بلائحة الجزاءات لا يكون إلا عن ممارسة السلطات الرئاسية التأديبية – في حالة مباشرة المحكمة التأديبية أختصاصها كسلطة تأديب مبتدأة فإنه لا يحدها أي قيد في تحديد العقوبة الملائمة طالما كان التحديد لا يخرج عن العقوبات التأديبية المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٦ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/١/١٤)

١٨٠ – حرية المحكمة التأديبية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي – لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه.

(الطعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٤١ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

١٨١ ـ حكم تأديب بعض العاملين في بعض الجهات المختلفة:

أ) حكم تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات:

محاكمة العاملين بالمحاكم والنيابات – تتم أمام مجلس تأديب يشكل على النحو الوارد بالمادة ١٦٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – انعقاد المجلس لا يعد صحيحاً إلا بتوافر ذلك التشكيل مع مراعاة أن يقوم بأعمال السكرتارسه كاتب غير أعضاء مجلس التأديب – يعد وجود الكاتب أو أمين السر يعتبر أمراً جوهرياً – لاينال من سرية المحاكمة.

(طعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٤١ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

١٨٢ – ليس ثمة مانع من الاستناد إلى التحقيق الجنائي الذي أجري مع العامل – دون حاجة إلى إجراء تحقيق إداري مستقل طالما أن الواقعة هي ذاتها التي تشكل المخالفة التأديبية.

(الطعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

١٨٣ ـ ضمانـات المحكمـة التأديبيـة:

إدانة الطاعن عن واقعة لم يرد بتقرير الإتهام دون أن يتاح له فرصة تحقيقها وإعداد دفاعه بشأنها – مخالفة الحكم للقانون.

(الطعن رقم ٤٢٠٢ لسنة ٤٠ ق" إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/١/٢٥)

١٨٤ – صدور قرار بمجازاة الطاعن بعد إحالته إلي المحكمة التأديبية – من شأنه أن يسلب تلك المحكمة اختصاصها التأديبي – وهو ما لا يجوز.

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

١٨٥ – مناط اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا – أن يكون المحال أو الطاعن من شاغلي وظائف الإدارة العليا التي هي مدير عام ووكيل وزارة (رئيس إدارة مركزية) ووكيل أول وزارة (رئيس قطاع) إذا كان المحال أو الطاعن من شاغلي الدرجة الأولى يكون الحكم قد صدر من محكمة غير متخصصة ومخالف للقانون.

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٤١ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

١٨٦ – قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ١٩٧٢/٤٦ – تأديب العاملين بالمحاكم – وجوب أن يجري محاكمتهم في جلسة سرية لمصلحة مرفق العدالة ذاته ومصلحة العاملين بالمحاكم – محاكمتهم في جلسة علنية يخل بحق الدفاع المقرر قانوناً للعامل المقدم للمحاكمة سواء الجنائية أو التأديبية – مخالفة ذلك إخلال جوهري بإجراءات المحاكمة وبحق الدفاع مما يؤثر في قرار مجلس التأديب إلي بطلانه.

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤١ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

١٨٧ – وجوب أن يقوم الدليل من الأوراق على أرتكاب المحال التهمة المسندة إليه – إذ لا تقوم المساءلة على الظن والتخمين بل على القطع واليقين.

(طعن رقم ٦٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٥ لسنة ٤٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

١٨٨ ـ (٢) لا إلزام على المحكمة بتعقب أوجه الدفاع تفصيلاً:

لا إلزام على المحكمة بتعقب دفاع المحال في جزئياته مادام أنها أوردت إجمالاً الحجج التي أقامت عليها قضائها.

(الطعن رقم ٦٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٥ لسنة ٤٢ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

١٨٩ – وجوب صدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية إلا كان القرار باطلاً.

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

١٩٠ – عدم إخطار المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ عضو من أعضائه – لا يترتب عليه البطلان.

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١)

١٩١ – تختص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل مما ألزمته جهة العمل من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية.

(الطعن رقم ٣٨٦٢ لسنة ٣٥ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

١٩٢ ـ يمتنع على جهة الإدارة إتخاذ أي قرار من شأنه أن يسلب المحكمة التأديبية ولايتها أثناء نظر الدعوي التأديبية:

يمتنع على جهة الإدارة إتخاذ قرارات أو تصرفات في شأن الدعوي التأديبية بعد اتصالها بالمحكمة التأديبية من شأنها سلب ولاية المحكمة وتتضمن غصباً لسلطتها ومنعها من الفصل في موضوع التهم المسندة إلي العامل المحال – مثل مجازاة المحال عن التهم المقدم عنها إلي المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمته – يتعين على المحكمة التأديبية أن تسقط من حسابها مثل هذه التصرفات ولا تعتد بها – ليس من قبيل تلك التصرفات قرار جهة الإدارة الذي يؤثر في قيام المخالفة أونفيها في جانب المحال.

(الطعن رقم٢١٣٤ لسنة ٤٠ " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

١٩٣ – ليس إلزاماً أن يتم التحقيق مع العامل بمعرفة الشئون القانونية.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٩٤ – وجوب صدر قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية – بطلان تلك القرارات إذا صدرت جلسة سرية

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٤٢ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)

١٩٥ ـ مجـالــس التأديـــب:

إحالة أي العاملين بالمحاكم الأبتدائية لمجلس التأديب يتم بقرار من رئيس المحكمة الأبتدائية المختصة – إحالة أي من العاملين بالنيابات لمجلس التأديب المختص يكون بقرار من النائب العام أو رئيس النيابة وبناء على طلب أي منهما – الخصومة لا تنعقد ولا تتصل بها المحكمة المختصة الإ إذا تمت الإحالة وفق الإجراءات التي نص عليها القانون ومن السلطة التي حددها – تصدي المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب لنظر دعوي لم تتصل بها وفق الإجراءات القانونية السليمة – يجعل الحكم الصادر في الدعوي باطلا.

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٤٢ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)

١٩٦ ـ سلطات القضاء التأديبي إزاء الدعوي التأديبية:

(١) الحرية في تحديد طرق الإثبات التى يقبلها والأدلة التى يرتضيها:

للمحكمة التأديبية أن تستمد أقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن له مآخذ صحيح من الأوراق.

(الطعن رقم ٤٤١٤ لسنة ٤٢ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)

١٩٧- تختص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة العمل من مبالغ وأعباء مالية بسبب المخالفة التأديبية – يستوي أن يقدم العامل طلبه في هذا الخصوص مقترناً بإلغاء الجزاء التأديبي أو يقدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عن جزاء تأديبي أو لم يتمخض – إلزام العامل بقيمة ما تحملته جهة الإدارة وإن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة إلا أنه يرتبط به أرتباط الفرع بالأصل.

(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)

١٩٨ – تترخص المحكمة التأديبية في تقدير الدليل متى كان أستخلاصها مستمداً من وقائع تنتجه وتؤدي إليه – رقابة المحكمة الإدارية العليا تقتصر على حالة انتزاع المحكمة الدليل من غير أصول ثابتة من الأوراق أو لدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها.

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٥ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٤/١)

١٩٩ ـ مدى تقيد القضاء التأديبي بما أثبته القضاء الجنائي:

الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقتضي تكون حجة فيما فصلت فيه – يتقيد القضاء التأديبي بما أثبته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع وكان فصله فيه لازماً دون أن يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع ولا تعادو المحكمة التأديبية المحاولة في إثبات الوقائع التي سبق للحكم الجنائي أن أثبت وقوعها.

(الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٤٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

٢٠٠ – إذا كان الثابت أن التهمة الجنائية المنسوبة للطاعنين ذاتها المخالفات التأديبية المنسوبة إليهم – نفى الحكم الجنائي الخطأ في جانب الطاعنين نفي أيضاً أي ضرر أصاب الجهة الإدارية – يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءتهم مما نسب إليهم.

(الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٤٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

٢٠١ – وجوب أن تصدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم في جلسة علنية وإلا كان القرار باطلاً.

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٩ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٢٠٢ – وجوب صدور قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية – بطلان قرارات تلك المجالس التي تصدر في جلسة سرية ً.

(الطعن رقم ٣١٦٤ لسنة ٤٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٢٠٣ ـ لا تثريب على المحكمة التأديبية أو التعقيب عليها مادامت قد استخلصت النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغاً من أصول ثابتة:

متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا وقانونياً وكيفتها وتكييفاً سليماً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها – لايكون هناك محل للتعقيب عليها – أساس ذلك.

(الطعن رقم ٤٦٥٥ لسنة ٣٩ " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٤/١٥)

٢٠٤ ـ شهـــادة الشهـــود:

الشهادة واستخلاص ما استخلصته منها المحكمة التأديبية – هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً.

(طعن رقم ٤٦٥٥ لسنة ٣٩ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٤/١٥)

٢٠٥ – المحكمة التأديبية ليست ملزمة بأن تتعقب دفاع المتهم في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادمت قد ابرزت إجمالاً الحجج التي كونت منها عقيدتها طارحة بذلك الأسانيد التي تمسك بها المتهم أوأقام عليها دفاعه.

(الطعن رقم ٣٣٨٢ لسنة ٣٩ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٤/١٦)

٢٠٦ – حرية المحكمة التأديبية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي – لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداه – لا إلزام عليها بأن تتعقب دفاع المحال في وقائعه وجزئياته – ألا أن ذلك لا يعني ألا تتناول ما يوجه إلي الشهود من تجريح وما إذا كانت شهادتهم تصلح سنداً لإدانة أم أنها لا تعدو أن تكون من قبيل التحامل على المحال أو بقصد الأنتقام والتشكيك – إذا ما وجه المحال لهؤلاء الشهود ما يمس توافر العدالة في شهادتهم تعين على المحكمة التأديبية التعقيب على أوجه دفاع المحال في هذا الشأن وإلا كان حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٨١٨ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦)

٢٠٧ ـ أدلـــة الإثبـــات:

١) الإعتـــراف:

لا يجوز الأخذ باعتراف متهم على آخر ما لم تكن هناك أدلة أخرى مؤكدة

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦)

٢٠٨ ـ وجوب إخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة فيها من الجهة الإدارية في المخالفات المالية.

الميعاد المحدد لاعتراض رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات على قرارات الجزاء في المخالفات المالية وطلب إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية – هو ميعاد سقوط يترتب على عدم مراعاته سقوط الدعوي التأديبية – موافقة رئيس الجهاز على إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية – يجب أن تكون واضحة وصريحة وأن يكون تاريخها واضحاً تماماً لا يحوطه لبس أو غموض.

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٣٩ ق " إدارية عليا " ـ جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦)

٢٠٩ – قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق سلطة إدارية عليا – منها مجالس تأديب العاملين بالمحاكم – أقرب إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية – يجري عليها بالنسبة للطعن فيها ما يجري على الأحكام – وجوب أن يصدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات فى جلسة علنية.

(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٤٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٢١٠ ـ ثانياً: إجراءات التحقيق

المقصود بالتحقيق المشار إليه بنص المادة ٧٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو التحقيق الذي يواجه فيه العامل بالمخالفة المنسوبة إليه والذي يتاح له فيه إباء دفاعه بشأنها – الاستجواب أو التحقيق الشفوي – شرط صحته أن يثبت مضمون ذلك الاستجواب أو التحقيق الشفهي القرار الصادر بتوقيع الجزاء.

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٢١١ – ما يرد بتقرير الإتهام – هو إدعاء بأرتكاب المتهم للمخالفة التأديبية – لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم – تقرير الإدانة لابد أن يبنى على القطع واليقين – لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع المناط بقيامها المفصح عن تحققها.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٢١٢ – أقوال الشاكي لا تؤخذ وحدها كدليل على ثبوت ما جاء بالشكوي – يتعين أن تكون هناك أدلة أخرى من شهادة الشهود أو غيرها من أدلة الإثبات

(الطعن رقم ٥٦٧٨، ٥٧٠٦ لسنة ٤٢ ق" إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٢١٣ ـ أدلة الإدانة يجب أن تبني على القطع واليقين:

أدلة الإدانة – يجب أن تكون قطعية ويقينية – الدليل إذا تطرق إليه الشك تعين طرحه.

(الطعن رقم ٥٦٧٨، ٥٧٠٦ لسنة ٤٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٢١٤ ـ عدم تقيد المحكمة التأديبية بلائحة الجزاءات المعمول بها في الجهة الإدارية:

المحكمة التاديبية – لا تتقيد عند توقيع العقوبة على العامل بلائحة الجزاءات المعمول بها في الجهة الإدارية.

(الطعن رقم ٣٨٨٦ لسنة ٤٠ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٥/١٣)

٢١٥ – لا يسوغ للعامل الامتناع عن سماع أقواله ويطلب إحالة التحقيق إلى جهة أخرى – من حق الشركة أن تجري التحقيق بنفسها دون أن تحمل على إحالته إلى النيابة الإدارية – امتناع المطعون ضده عن الحضور أمام جهة التحقيق دون مبرر قانوناً فإنه لا يلومن إلا نفسه – ليس ثمة ما يوجب إفراغ التحقيق مع العامل في شكل معين – لا بطلان في حالة إغفال إجرائه في وضع خاص.

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

٢١٦ ـ (٣) حرية المحكمة في تكييف الوقائع المنسوبة للعامل دون التقيد بما أسبغته عليها النيابة الإداريــة:

يجوز للمحكمة التأديبية أن تضفي على الوقائع الدعوي الوصف القانوني الصحيح مادام هذا الوصف مؤسسا على ذات الوقائع التي شملها التحقيق وتناولها الدفاع.

(طعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٤٢ " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)

٢١٧ – الهدف من التحقيق – استجلاء الحقيقة فيما يتعلق بصحة الوقائع ونسبتها إلى فاعلها – لا يتحقق هذا الهدف إلا بالفحص الموضوعي والتقصي المحايد للحقائق – أركان التحقيق لا تستكمل إلا بتناول الواقعة محا الاتهام وتحديد عناصرها بوضوح ويقين – التقصير في استيفاء عناصرها من شأنه تجهيل الواقعة وعدم التيقن من نسبتها إلى المتهم – التحقيق الذي يجري مشوباً بأي من تلك العيوب لا تصلح أساساً لقرار الجزاء.

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

٢١٨ – كفاية التحقيق الجنائي الذي يجوز للجهة الإدارية الاكتفاء به – لا إلزام عليها بإجراء تحقيق إداري طالما كانت المخالفة التأديبية المنسوبة للعامل هي بذاتها الجريمة الجنائية التي أجري بشأنها التحقيق الجنائي.

(الطعن رقم ٣٥٨٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)

٢١٩ – المحكمة التأديبية لوظائف الإدارة العليا – هي المحكمة الوحيدة المختصة بمحاكمة جميع العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا أياً كان مكان أرتكارب المخالفة.

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا جلسة ١٩٩٧/٦/٢٢)

٢٢٠ – تتمتع المحكمة التأديبية بحرية كاملة في مجال الإثبات – لا تتقيد بطرق معينة – ليس عليها أن تتعقب كل ما يبديه المتهمون من دفاع بكل جزئياته وفروعه مادام ما أنتهت إليه في منطوق الحكم تحمله الأسباب التي تدونها في صلبه والتي أستخلصتها أستخلاصاً سائغاً من التحقيقات والمستندات المودعة في الدعوي.

(الطعن رقم ٢٦٣٨ لسنة ٤١ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

٢٢١ – الإدانة يجب أن تبنى على القطع واليقين – لا على الظن والتخمين – الدليل الذي تستند إليه المحكمة وتقيم قضاءها عليه – يجب أن يؤدي إلي النتيجة بصورة قطعية لا ظنية أو أحتمالية – عدم توافر القطعية في الدليل فإنه لا يجوز الأستناد إليه في إدانه المحال – الأستناد إليه رغم ذلك يكون الحكم قد صدر معيباً.

(الطعن رقم٢٥٠٠ لسنة ٤٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٢٢٢ – الأصل في الإنسان البراءة – لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم – **أساس ذلك:** أن تقرير الإدانة يجب أن يبنى على القطع واليقين وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعيه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستفادة من الواقع النطق بقيامها المفصح عن تحققها.

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٤٠ " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٢٢٣ – المادة ١٦٧ من قانون السلطة القضائية – تشكيل مجلس التأديب الخاص بمحاكمة محضري المحاكم الأبتدائية تأديبياً من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما ومن كبير المحضرين – ثبوت أن كبير المحضرين الذي اشترك في المجلس قد أحيل للمعاش ببلوغه السن القانونية قبل تاريخ محاكمة الطاعن يفقده الصلاحية في الأشتراك في تشكيل المجلس – ويؤثر في قرار مجلس التأديب بعيب جوهري ينحدر به إلي درجة الأنعدام.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٧/١٩).

٢٢٤ ـ رابعاً: ضمانـــات التحقيـــق

أياً كان النظام الذي خضع له العامل فإنه لا يجوز توقيع جزاء عليه إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه – عله ذلك: إحاطة العامل علماً بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه بل توقيع الجزاء عليه.إذا تعارض دليل البراءة مع دليل الإدانة – وجوب ترجيع دليل البراءة لأن الأصل في الإنسان البراءة.

(طعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٦)

٢٢٥ – إذا تعارض دليل البراءة مع دليل الإدانة – وجب ترجيح دليل البراءة لأن الأصل في الإنسان البراءة.

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٤٣ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٧/٢٦)

٢٢٦ – ليس من حق المطعون ضده أن يفرض على الجهة الإدارية أن يتم التحقيق معه بمعرفة النيابة الإدارية – سبق مجازاته لمثل لمخالفة وإلغاء هذه القرارات لعدم الصحة – رفض طلبه إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية يصم قرارها بعيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٣٤٦٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/١)

٢٢٧ – المحكمة التأديبية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي – لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداه بما لا تطمئن إليه – لا تثريب عليها إن أقامت حكمها بإدانة الطاعن على الأخذ بأقوال الشهود دون غيرهم متى كان من شأنها أن تؤدي إلي اطمئنانها إلي هذه الأقوال.

(الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/٨/٥)

٢٢٨ – قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق جهة إدارية عليا منها قرارات تأديب العاملين بالمحاكم أقرب في طبيعتها للأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية – وجوب صدرها فى جلسة علنية إلا كان القرار باطلاً.

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٣ " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/١١/٩)

٢٢٩ – وجوب صدور قرارات مجلس التأديب في جلسة علنية:

وجوب صدور قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية وإلا كان القرار باطلاً.

(الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٤١ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/١١/٩)

٢٣٠ – تأديب العاملين بالمحاكم – تعتبر " من يقوم مقامهما " الوارد بنص المادة ١٦٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية – لا يعني من يلي رئيس المحكمة الأبتدائية أو رئيس النيابة في الأقدمية بدائرة المحكمة أو النيابة.

(الطعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٤١ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

٢٣١ – لا جناح على جهة الإدارة أن رفضت طلب المحال بالإدلاء بأقواله أمام النيابة الإدارية طالما أن الواقعة ليست من بين الوقائع التي يتعين إحالة التحقيق بشأنها للنيابة الإدارية – سكوت المتهم عن إبداء دفاعه في المخالفة المنسوبة إليه في التحقيق لا يشكل بذاته مخالفة إدارية – **أساس ذلك:** أنه لا وجه لإجبار المحال

على الإدلاء بأقواله في التحقيق – يعتبر سكوت الموظف ضياع لفرصته للدفاع عن نفسه تقع عليه تبعته.

(طعن رقم ١١١٩ لسنة ٣٠ق "إداري عليا" جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥)

٢٣٢ – إعلان العامل المقدم إلي المحاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءاً جوهرياً فإن إعفال هذا الإجراء أو إجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتفق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلي بطلانه يكون حساب ميعاد الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا من تاريخ علم الطاعن اليقيني به إلا أن مناط ذلك إلا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وهي مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل – الحكمة من ذلك: استقرار الأحكام القضائية والمراكز القانونية أباً كان ما قد يكون شاب تلك الأحكام من أوجه البطلان وحتى لا تبقى مزعزعة إلى الأبد فتضار المصلحة العامة نتيجة عدم استقرار المراكز القانونية.

ولذلك حكمت المحكمة بأن الحق في الطعن في أحكام المحاكم التأديبية التي شأنها عيب في إجراءات المحاكمة أدى إلى بطلانها، يسقط بمضي خمسة عشر يوماً على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وقررت إعادة الطعن الماثل إلي الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٤٢ القضائية جلسة ٢٠٠٠/٥/٤ – دائرة توحيد المبادئ)

٢٣٣ ـ جـ) حكم تأديب أعضاء هيئة التدريس:

المادة ٦٧ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها – أوجب المشرع مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر إما بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدي كليات الجامعة أو بمعرفة النيابة الإدارية – إذا اختار رئيس الجامعة حتى ولو كان المذكور عضواً بهيئة التدريس وذلك ضماناً للحيدة وعدم التأثير عليه – يترتب علي مخالفة ذلك بطلان التحقيق وبالتالي بطلان القرار التاديبي الصادر بناءاً عليه – لا يجوز تصحيح هذا البطلان بأي إجراء آخر تصدره سلطة أخري – أساس ذلك أن القاعدة السابقة من القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عليها فضلاً عن أن الأحكام الخاصة بالتأديب يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

(طعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١١)

٢٣٤ ـ اختصـاص المحاكـم التأديبيـة:

تختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بمحاكمة أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ الذي حل محل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ – هذا الاختصاص المنصوص عليه في المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – ليس اختصاصا مستحدثاً بالحكم الوارد في النص، وإنما قرر هذا الاختصاص للمحاكم التأديبية قبل صدور هذا القانون طبقاً للأحكام المضافة إلى المادتين رقمي (١ و٢) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ والذي أضاف أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ إلى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

ولذلك حكمت المحكمة:

أولاً: باختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بمحاكمة أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ الذي حل محل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما.

ثانياً: في شأن الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٤٤ القضائية عليا، بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإعادة الدعوي للمحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٤٤ القضائية جلسة ٢٠٠١/٦/٧ – دائرة توحيد المبادئ)

* * *